السندات والكمبيالات. اذا رفعت الدعوى عليه خلال الخمس سنوات حتى لو كان في لندن انت تكون قطعت مدة التقادم، حتى لو ظلت الدعوى خمس او عشرين سنة. لكن واحد انهى اليوم عمله في الشركة وخلال الخمس سنين ما اكتشفت شيء، بعد الخمس سنين تكتشف وتقول له انت كنت تقصر في السنة الفلانية اثناء ادارتك للشركة، هذا كلام يعطل استقرار المراكز القانونية لذلك لابد من النص على التقادم ولابد من وضع مدة وهذه المدة كافية.

معالي رئيس المجلس

اذن الفقرة "ب" لدي عليها قرار اللجنة مطروح للمجلس، هل يوافق المجلس؟ موافقة. المادة ككل؟ موافقة. شكراً لكم وارفع الجلسة.

– انتهت الجلسة –

د . محمد المصالحه	**المهندس سعد هايل السرور**
امين عام مجلس النواب	رئيس مجلس النواب

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة عشرة (اليوم الاول)

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٢٤/رمضان/١٤١٧هجرية، الموافق ٢/٢/١٩٩٧ ميلادية.

العدد (١٥) الجلدد (٣٤)

جدول الاعمال

جدول الاعمال	صفحة
١ – تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.	٣
٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات.	٣
أ – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور فرح الربضي المحترم.	
ب – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور طراد القاضي المحترم.	
جـ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سليمان السعد المحترم.	
د – طلب معذرة مقدم من معالي السيد نادر الظهيرات المحترم.	
٣ – قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٣) تاريخ ٩/١/١٩٩٧ والمتضمن مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦. (القرار موزع في الجلسة الثالثة عشره)	٨
٤ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.	

عينت يوم الاثنين ٣/٢/١٩٩٧
الساعة العاشرة والنصف صباحاً

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الاحد) الموافق ١٩٩٧/٢/٢ ميلادي.

عقد مجلس النواب جلسته (الخامسه عشره اليوم الاول) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور أمين عام مجلس النواب الدكتور: (محمد المصالحة)

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: لا أحد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: د. فرح الربضي،د. طراد القاضي، السيد سليمان السعد، معالي السيد نادر الظهيزات، السيد عبدالعزيز جبر، د. همام سعيد.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: السيد عبدالمنعم ابوزنط، السيدة توجان فيصل، د. عبدالمجيد الاقطش، معالي الدكتور عارف البطاينة، معالي الدكتور احمد القضاة، معالي المهندس منصور بن طريف، السيد فياض جرار، السيد بسام حدادين، السيد عبدالله اخو ارشيده.

وحضر من الحكومة:-

١. **دولة السيد عبدالكريم الكباريتي:** رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

٢. **معالي الدكتور عبدالله النسور:** وزير التعليم العالي.

٣. **معالي الدكتور عوض خليفات:** وزير الداخلية.

٤. **معالي المهندس عبدالهادي المجالي:** وزير الأشغال العامة والاسكان.

٥. **معالي السيد عبدالكريم الدغمي:** وزير العدل.

٦. **معالي السيد جمال الصرايرة:** وزير البريد والاتصالات.

٧. **معالي المهندس سمير قعوار:** وزير المياه والري.

٨. **معالي المهندس علي ابوالراغب:** وزير الصناعة والتجارة.

٩. **معالي الدكتور صالح ارشيدات:** وزير السياحة والاثار.

١٠. **معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات:** وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١١. **معالي الدكتور عبدالسلام العبادي:** وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

١٢. **معالي الدكتورة ريما خلف:** وزير التخطيط.

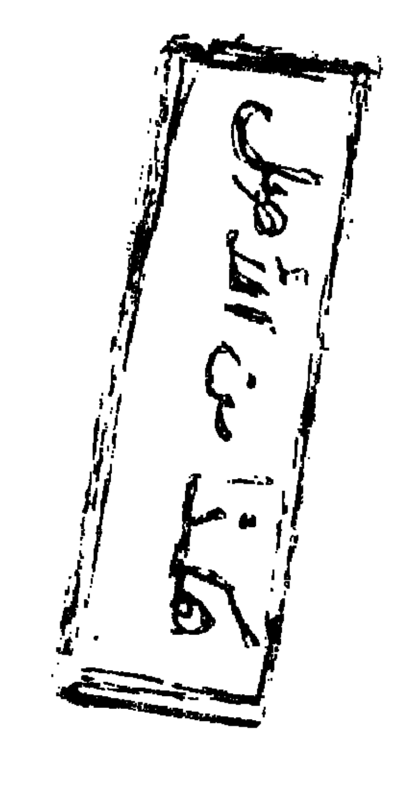
١٣. **معالي الدكتور هاشم الدباس:** وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٤. **معالي السيد محمد الذويب:** وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٥. **معالي السيد هشام التل:** وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٦. **معالي المهندس حماد ابوجاموس:** وزير التنمية الاجتماعية.

١٧. **معالي المهندس منير صوبر:** وزير التموين.



١٨. **معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبة:** وزير العمل.

١٩. **معالي السيد مفلح الرحيمي:** وزير دولة.

٢٠. **معالي الدكتور مصطفى شنيكات:** وزير الزراعة.

٢١. **معالي السيد محمود الهويمل:** وزير دولة.

٢٢. **معالي السيد محمد داودية:** وزير الشباب.

٢٣. **معالي السيد محمد عودة نجادات:** وزير دولة.

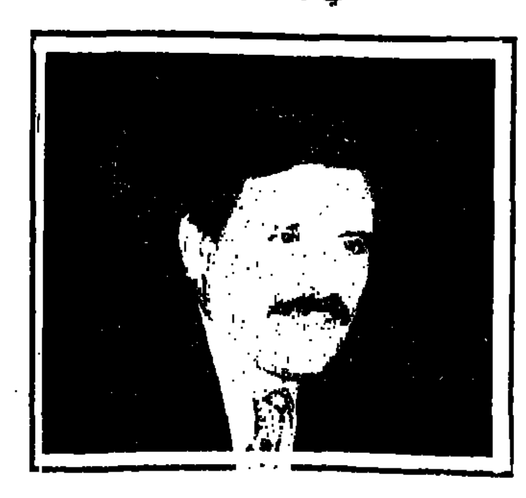
٢٤. **معالي الدكتور مروان المعشر:** وزير الاعلام.

٢٥. **معالي الدكتور كمال ناصر:** وزير التنمية الادارية.

٢٦. **معالي المهندس ناصر اللوزي:** وزير النقل.

وحضر من الامانة العامة: السيد نذير عطيات، السيد علي الحسبان، السيد محمد الرديني السيد غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس

يعفى؟ يعفى.

السيد الامين العام

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور فرح الربضي المحترم.

ب- طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور طراد القاضي المحترم.

جـ- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سليمان السعد المحترم.

د - طلب معذرة مقدم من معالي السيد نادر الظهيرات المحترم.

معالي رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب؟

الجميع

موافقون.

معالي رئيس المجلس

فيما يستجد من اعمال لدي بعض الزملاء الراغبين في الحديث، لبدأ اولاً الزميل جميل الحشوش.

السيد جميل الحشوش

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

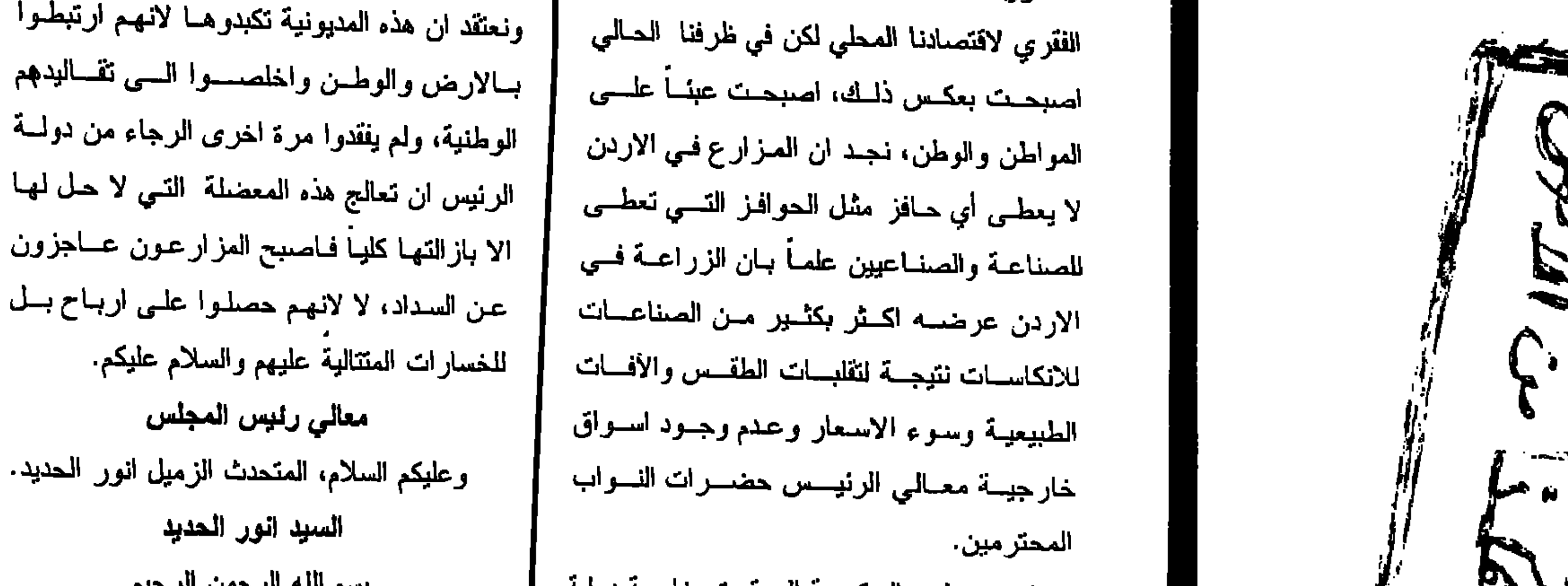
معالي الرئيس، حضرات النواب المحترمين

الزراعة ايها السيدات والسادة هي العامود الفقري لاقتصادنا المحلي لكن في ظرفنا الحالي اصبحت بعكس ذلك، اصبحت عبئاً على المواطن والوطن، نجد ان المزارع في الاردن لا يعطى أي حافز مثل الحوافز التي تعطى للصناعة والصناعيين علماً بان الزراعة في الاردن عرضه اكثر بكثير من الصناعات للانكاسات نتيجة لتقلبات الطقس والآفات الطبيعية وسوء الاسعار وعدم وجود اسواق خارجية معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين.

اتمنى على الحكومة الموقرة وخاصة دولة رئيس الوزراء عمل زيارة مفاجئة الى السوق المركزي ويطلع على الاسعار نعتقد عندما يسمع بالمناداة على اسعار الخضار والفواكه، لم يتحمل ما يسمعه، لان بكسة البندورة الواحدة سعة (١٠) كيلو تباع بـ (٣٥) قرشاً يا ترى لمن هذا الثمن؟ هل هي ثمن العبوة الواحدة الفارغة؟ او اجرة السيارة؟ ام الكمسيون؟ ام البلدية؟

اما المزارع لا يبقى لـه فلس واحد من هذا الثمن.

نأمل من الحكومة الموقرة موجهة صرخة داوية من ابناء الاغوار جميعاً الى دولة رئيس الوزراء الاكرم بحل هذا الموضوع، ومخاطبة الجهات المدينة من المؤسسات وغيرها، بالتخفيض من الحملات المتواصلة على المزارعين لتحصيل ديونها، او ايجاد حل آخر لهذه المديونية الا واصبح وجميع المزارعين بالاردن في سجون المملكة الاردنية الهاشمية ونعتقد ان هذه المديونية تكبدوها لانهم ارتبطوا بالارض والوطن واخلصوا الى تقاليدهم الوطنية، ولم يفقدوا مرة اخرى الرجاء من دولة الرئيس ان تعالج هذه المعضلة التي لا حل لها الا بازالتها كلياً فاصبح المزارعون عاجزون عن السداد، لا لانهم حصلوا على ارباح بل للخسارات المتتالية عليهم والسلام عليكم.



معالي رئيس المجلس

وعليكم السلام، المتحدث الزميل انور الحديد.

السيد انور الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، الزملاء الكرام

لا زال يعاني سكان جنوب عمان من مشكلة الصرف الصحي، وقد تابعنا وزارة المياه منذ سنوات طويلة، والوزارة تعدنا في كل عام بانها ستنفذ المشروع، لكن الخلاف حول محطة التنقية نحن في جنوب عمان لا نشترط على الحكومة ولا على وزارة المياه اين سيكون موقع محطة التنقية، لكننا ونحن ندفع الضريبة السنوية مقابل تنفيذ مشروع المجاري، لا زلنا نطالب الحكومة بتنفيذ وعودها علماً بأن وزارة المياه تتكلف سنوياً مبالغ باهظة لقاء دراسة ذلك المشروع، نطالب الحكومة باسم كل المواطنين في جنوب

عمان بتنفيذ مشروع المجاري.

كذلك في موضوع اخر مهم اطرحه على اخواني في هذا المجلس في الوقت الذي يحارب فيه العالم السيجاره، فاننا نشجع يومياً بفتح مقاهي لتناول الارجيله، فهذه مضره جداً في صحة المواطن وفي صحة النشيء، اطالب الحكومة باغلاق المقاهي ومنع فتح مقاهي جديدة وخاصة في الفنادق والمباني العامة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ احمد الكساسبه

السيد احمد الكساسبه

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

اود ان اؤكد بداية انني مع الصحافة الحرة، تلك الصحافة الملتزمة بشؤون الوطن وهمومه والأمه وطموحاتها، وانني اعتبر الكثير من الاحاديث التي توجه كنقد بناء هي غاية ما نسعى اليه في هذا الوطن الذي نحب، ومع انني واحد من الذين تعرض لكثير من بعض الصحف الاسبوعية بغير وجه الحق، الا انني اعتبرت الأمر لا يستحق ان يثار حوله أي جدل لانه امر شخصي، ولكن عندما تتاجر هذه الصحف او بعضها بمصلحة الوطن وأمنه الاجتماعي والاقتصادي وتطال وحدته الوطنية وتنفخ في نار الفتنة والطائفية فأن الواجب يدعو الى التنبيه الى هذا الخطر الذي سيطانا جميعاً معالي الرئيس، الا افهم ان تلهث بعض الصحف وراء جمع المال الحرام من خلال تضخيم الاحداث وادراج صورة قاتمة ومشوهه لمجتمعنا الاردني، ومجتمعنا يعتز بدينه والذي يباهي بانه مجتمع المهاجرين والانصار وانه هو الذي مثل الوحدة الوطنية، وانه مجتمع التسامح الديني الذي نعيش فيه بحمد الله، لذا معالي الرئيس ارجو ان اتوجه الاقتراح التالي:-

اقترح على الحكومة ان تتقدم بقانون معدل لقانون المطبوعات وجرائمها، بحيث تشدد فيه العقوبات على الاجرام التالية:

مثل اثارة الطائفية والمساس بالوحدة الوطنية، وخدش الحياة العام، والاساءة للاديان السماوية، وحاولة اثارة النعرات الاقليمية.

معالي الرئيس، كان المجلس قد احتوى مشكلة بسيطة وسوء تفاهم بين زميلين وتصافحا الزميلان وظننا ان صحافة الاثاره سترتفع الى مستوى المسؤولية، ولكن المفاجئة اننا قرأنا صحف تصب الزيت على النار، صحف سعت في سبيل بيع اعداد محدوده من اعدادها الى ان تثير فتنة، كبرّ زميلانا وكبرّ مجلسنا ووأدناها في حينها، لكن

(حسبنا الله ونعم الوكيل)

من اولئك الذين يسعون الى جمع المال من شتى وجوهه وصرفه فيما لا يرضي الله.

مرة اخرى اطالب بأن يعدل قانون المطبوعات والنشر، والا فأنني ساتقدم مع مجموعة من زملائي لتعديل قانون المطبوعات والنشر مشدده به العقوبة على هذه الصحف وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الزميل علي الشطي

السيد علي الشطي

معالي الرئيس، الزملاء الكرام

كثرت في هذه الايام ملاحظات حول ظاهرة تزايد تعيين المستشارين في الوزارات والدوائر الحكومية الذين يتم تعيينهم بموجب عقود وبرواتب شهرية تزيد في معظمها عن (الالف) دينار او تنقص عنه بقليل، علماً بان العديد من هؤلاء المستشارين قد بلغ من العمر عتيا وقد استنفذ كامل طاقاته واصبح محالاً على المعاش، او ان يتم تعيين اشخاص مستشارين ليس لهم أي خبره يستفاد منها في مجالات الحياة المختلفة ولكن لمجرد ان هذا الشخص حاصل على شهاداته من امريكيا او احد الدول الغربية او انه يتقن احد اللغات الحيه وكأن وزاراتنا ودوائرنا اصبحت مختبرات لغات.

علماً بان هؤلاء المستشارين يعينون تحت مسميات كثيرة مثل مستشار مالي او محلل اقتصادي او خبير في شؤون كذا وكذا وللأسف الشديد فأن هؤلاء المستشارين وبسبب الحساسية التي تحصل بينهم وبين الموظفين الاصليين في معظم الاحيان وبسبب عدم وضوح الهدف من استقطابهم وتعيينهم، لا يتم الاستفادة من خبراتهم ومعلوماتهم ويصبح تعيينهم عبئاً على الوطن والمواطنين والذين هم بأمس الحاجة الى الوظيفة الحكومية لأطعام جائع اوسد رمق فقير او اعالة اسرة.

راجياً من دولة رئيس الوزراء ايلاء هذا الموضوع بكل العناية والاهتمام وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، المتحدث الزميل بسام العموش

الدكتور بسام العموش

شكراً معالي الرئيس

قبل فترة ليست قليلة من الزمن اصدر جلالته امراً يتعلق بالعفو عن المحكومين، وبالفعل تلقت الحكومة هذا الأمر وشكلت لجنة فنية ولجنة وزارية، الا ان عدد الذين تم الافراج عنهم عدد محدود، والاهالي الحقيقة يراجعونا باستمرار، وطال الأمر على حالات الافراج ونحن بين يدي العيد، اتمنى على الحكومة ان يتم الافراج قبل العيد ليكون العيد عيدين وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الزميل فواز اللزعبي

السيد فواز الزعبي

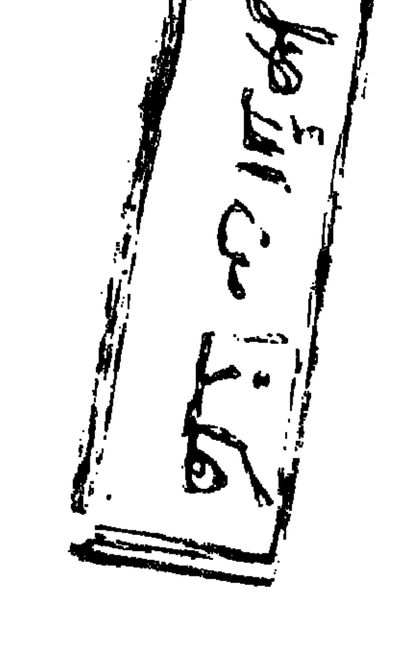
شكراً معالي الرئيس، اريد ان اذكر معالي الزميل وزير التموين بضرورة تحديد فترة منح الكبونات وتسجيل اسماء المراجعين لان المكاتب التي استقبلت المواطنين لم تتمكن من تسجيل جميع الاسماء، راجياً الحكومة بتمديد الفترة لو لاسبوعين عندما راجعوني في هذا الصباح في نفس وزارة التموين وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين

شكراً معالي الرئيس



بداية ايها الاخوة الزملاء ارى من الواجب ان نسجل للحكومة قرارها الشجاع، باللغاء مفعول قرار معالي وزير الثقافة الوفي بحق الثقافة ورجال الفكر وحرية الكلمة، وننتظر من الحكومة قراراً شجاع اخر بتنزيل اسعار الاعلاف والخبز ومشتقاته الى النصف تمشياً مع اسعار المواد الاولية والتي اصبحت الان في حدود النصف ما كانت عليه.

ثانياً ايها الاخوة الزملاء لقد جاءني العديد من ابنائي الطلبة والسادة اولياء امورهم يشكون مرارة ما يتعرضون اليه من قسوة البرد وضراوة وشدة الرطوبة في جميع الغرف الصفية في مدارس محافظة الكرك وانا اعتقد ان الحالة احسن في باقي المحافظات، واتمنى ان يكون معالي وزير التربية والتعليم او من ينوبه بالمكوث مدة نصف ساعة ليست في مكاتب الاداره وانما في الغرف الصفية كي يعيش ما يعانيه ابناءنا. اخواني ان شدة البرد والرطوبة تؤسس كما هو معلوم في باقورة العلم مرض (رماتزم العضلات، والاورده الدموية والشرايين) او تساعد في تأسيسه، وهو مرض غير قابل للشفاء، ارجو الوقوف عند هذه الحقيقة ومعالجتها حيث ان التكلفة ليست غالية، اعتقد ان في محافظة الكرك الحسبه (الفين) صوبه علاء الدين يمكن ان تفي بالغرض، والمواطنين مستعدون ان يشاركوا في نصف التكلفة وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس

شكراً، دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع

شكراً سيدي الرئيس

فقط في معرض التعليق على اسعار الخبز والعلف.

اولاً: الحكومة لا تحدد اسعار الخبز والعلف اذا تمكن المستورد او التاجر الاردني من ان يستورد قمحاً او ان يستورد علفاً باسعار تقل عن الاسعار التي تبيع فيها الحكومة، واذا صح تقديرات زميلي النائب بأن الاسعار العالمية هي اقل مما يتبع فيه الحكومة فيسعدنا جداً ان نرى التجار يجلبون تلك المواد ويبعونها باسعار اقل وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير الشباب

معالي وزير الشباب

شكراً معالي الرئيس

بصفتي وزير الثقافة بالوكالة، الحقيقة تم تحميل مقاصد معالي وزير الثقافة اكثر مما ذهب اليه التعميم التي صدر بخصوص اقامة الندوات، وقد تم التراجع عن هذا الموضوع بعد فعلاً الاتصال مع معالي وزير الثقافة وبمعرفته وبرغبة منه وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الشيخ العكور

السيد عبدالرحيم العكور

شكراً معالي الرئيس

حقيقة بودي ان اتحدث بنقطتين:

الاولى: تمنيت ان يكون وزير الصحة موجوداً، ذلك انني علمت ان الطبيب البرازيلي جاء الى الاردن، واجرى مجموعة من العمليات الجراحية لبعض المرضى مات كلهم او جلهم، ولا ادري احضار طبيب من الخارج يخضع لاشراف وزارة الصحة، او لا يخضع لاشراف وزارة الصحة، وكيف جاء هذا الطبيب، وكيف اجرى هذه العمليات، ومن الجهة المسؤولة عن هذا الموضوع، كنت اتمنى ان يكون وزير الصحة موجوداً.

الثانية: في الوقت الذي نحترم فيه قرار المسؤول، اذا كان هذا القرار صادراً عن ذاته وشخصيته، لكن اذا كان يمس المال العام فهنا لابد من التساؤل حيث علمت من بعض المصادر ان الحكومة منحت بعض الصحفيين والكتاب، منحتهم حقيقة جوائز ثمينة لهجومهم على المعارضة في فترة سابقة، وهذه الجوائز تمثلت بالسيارات ونقود وتسديد فواتير تلفونات، فلا ادري هذا المال هو مال عام، وليس مالاً خاصاً من جيب المسؤول يمنحه للاخرين، ولو كان مالاً خاصاً لهان الأمر ولما تحدثت في هذا الموضوع، فالى متى يتم التسيب في المال العام جهاراً نهاراً وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، نعود الى جدول الاعمال السيد الامين العام.

السيد الامين العام

٣- قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/١/٩ والمتضمن مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦.

(القرار موزع في الجلسة الثالثة عشره)

معالي رئيس المجلس

فقط زملائنا الافاضل قبل ان يبدأ السيد المقرر في المادة (١٩) اود ان انبه الى نص المادة (٨٦) من النظام الداخلي: انه اذا رفعت أي جلسه قبل الانتهاء من موضوع المناقشة فللرئيس اعلان الجلسه مفتوحه وتعتبر الجلسات التالية لمناقشة نفس الموضوع استمراراً للجلسة الاولى لذلك فقط وددت ان الفت نظر زملائي بانه فيما يتعلق في قانون الشركات الجلسات التي ستتبع ويكون موضوعها قانون الشركات سأعلن بدء الجلسة على (٤١) عضو من اعضاء مجلس النواب، فقط ليكون معلوم لدى الجميع لغاية ان نستفيد من الوقت اقصى ما يمكن، هذا فيما يتعلق باستمرارية الجلسة في قانون الشركات، تفضل الاخ المقرر.

السيد علي الشطي

شكراً معالي الرئيس

مقرر اللجنة المالية والاقتصادية

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (١٩) أ- يترتب على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن أن يقدم للشركاء فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء عمله في ادارة الشركة سواء طلبوا منه ذلك أم لم يطلبوا ما يلي: ١- حساباً عن كل منفعة نقدية أو عينية أو حقوق حصل عليها أو حازها من أي عمل يتعلق بالشركة قام به أو مارسه في سياق ادارته للشركة واحتفظ لنفسه بتلك المنفعة، بما في ذلك أي منافع من لذلك القبيل حصل عليها نتيجة لاستغلاله اسم الشركة أو علاماتها التجارية أو شهرتها، ويترتب عليه رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها أو قيمتها وضمان الضرر الذي لحق بالشركة من جراء ذلك، بما في ذلك الفوائد والنفقات والمضاريف التي تكبدتها الشركة. ٢- حساباً عن أي أموال أو موجودات تعود للشركة أقدم على وضعها تحت حيازته أو تصرفه واستعمالها أو استغلالها أو بقصد استغلالها لمنفعته الشخصية، وأن يعيد تلك الأموال والموجوداتع للشركة وضمان قيمة ما لحق بها من تلف وخسارة، وتعويض الشركة عما تكبدته من عطل وضرر وما فاتها من ربح. ب- لا تسري أحكام سقوط المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا القانون على الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، كما وأنه ليس فيها ما يمنع من تحميل مرتكبها مسؤولية جزائية بمقتضى أي قانون آخر.	المادة (١٩): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الاستاذ هاني مصالحه

السيد هاني مصالحه

شكراً معالي الرئيس

الواقع ان المادة (١٩) لابد من دراسة هذه المادة كاملة، كونها مترابطة مع بعضها البعض، لدي اقتراح:

اولاً: يتم الغاء الفقرة ما يسمى (١) وتعتبر الفقرة (أ) مقدمة لهذه المادة بعد اجراء التعديل عليها بحيث تضاف بعد كلمة يطلب: اقراراً يتضمن ما يلي:

ثانياً: في البند (١) الفقرة (١و٢) من هذه المادة تتضمن جرائم عمديه وليست ناتجه عن الاهمال والتقصير التي وردت في المادة السابقة، والنص عن المسؤولية لا يعني اسقاط المسؤولية الجزائية وكل فعل يشكل جرماً جزائياً يرتب مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية، وجدار ذلك قانون العقوبات، لذا اقترح شطب الفقرة (ب)

ومثل تلك الجرائم يحكمها قوانين اخرى لا مجال للنص عليها في هذا القانون.

اضافة الى انني ومن منطلق جبر الضرر والتعويض، امر تقرره القوانين الاخرى، وايرادها في هذا القانون هو ايراد كما يبدو للتأكيد عليهان لكن ما دام هناك قوانين تحكم هذه المسؤولية، فأنني اقترح ايضاً شطب بعد كلمة او علاماتها التجارية او شهرتها تشطب كاملة.

معالي رئيس المجلس

اطرح بداية الفقرة (أ) (٢/١) الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس

ملاحظتي تتعلق بالصياغة حقيقة، في (أ/٢):

اقدم على وضعها تحت حيازته او تصرفه او قام باستغلالها او استعمالها بقصد استغلالها، ايضاً فيما يتعلق بضمان القيمة وان يضمن القيمة حتى لا نعطف الافعال على المصادر لغوياً.

وايضاً تعويض الشركة، ان يقوم بتعويض الشركة عما تكبدته الملاحظه الاخيره في آخر هذه الفقرة:-

وما فات من ربح جراء ذلك، هو ليس مسؤول عن كل مافاتها من ربح.

هذه الملاحظات اقترح حقيقة تصويب الوضع من خلالها وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ خليل

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس

اوويد على ما جاء على لسان هاني مصالحه. لان الحقيقة واحد يريد شركه (٢٠) سنه، ونحن في القانون نقول:

انه بعد ما يترك الشركة (٢٠) سنة يقدم اقرار الشركاء بانه اختلس هنا وخبيء هنا واخذ من اموال الشركة.

انا اعتقد لا لزوم لهذه المادة في هذا القانون، لان هذه الافعال فعلاً جريمه قصدية، والقانون المدني كفيل بتغطيتها افضل مما جاء في قانون الشركات وشكراً.

معالي رئيس المجلس

تقترح شطب المادة كاملة، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده

السيد عبدالرؤوف الروابده

اذا سمحتم في هذا القانون فيه مواد معاده بنفس صيغتها وكلاماتها وهي مطبقة منذ عشر سنوات او يزيد وقد استقرت فقهاً وقضاء، هذه من تلك المواد، ولذلك اتمنى ان نمر عليها لتبقى بالحكم التي تنفذ به حالياً وشكراً سيدي الرئيس.

اصوات

نثني.

معالي رئيس المجلس

هناك اقتراح من بعض الزملاء لشطب المادة كاملة، من مع هذا الاقتراح؟

لم يفز الاقتراح.

هناك اقتراح من الاستاذ عبدالرؤوف الروابده، ممكن تعطينا الاقتراح؟

السيد عبدالرؤوف الروابده

انا مع قرار اللجنه.

معالي رئيس المجلس

هناك اقتراح من الاستاذ حمزه ببعض التعديلات باعتقاده انها تصويبات ليستقيم المعنى، ارجو من السيد المقرر اخذ هذه الاقتراحات من الاستاذ حمزه لتعديل المعنى، لا نريد ان ندخل فيها نقاش، اتمنى على الاخوان ان يدخلوا فيها نقاش ثنائي او ثلاثي في اللغه ونحن نفوضهم قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم؟ موافقه.

قرار اللجنة على الفقرة (ب) بالموافقة، ايضاً هناك اقتراح من الزملاء بشطبها (ب) هكذا هو الاقتراح، لأن انتم اقترحتم شطب المادة كاملة.

من مع شطب الفقرة (ب)؟ ليست هناك موافقة على الفقرة (ب).

السيد حمزه منصور

يا سيدي نهاية هذه الفقرة يعني حس العام، لا اقول انا قانوني انها ليست صياغة قانونية، كما وانه ليس ما يمنع من تحميل مرتكبها، في تقديري الحس القانوني غير موجود في هذه الصياغة، البديل عندي لاخر السطر:

كما يتحمل مرتكب هذه الافعال مسؤولية جزائية بمقتضى أي قانون اخر.

معالي رئيس المجلس

يعني استبدال النص:

كما وانه ليس فيها ما يمنع من تحميل مرتكبها الى اخره.

انت بلغة تقول:

السيد حمزه منصور

اقول كما يتحمل مرتكب هذه الافعال مسؤولية جزائية.

معالي رئيس المجلس

الشيخ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو

شكراً، كانت ملاحظتي على مناقشة الاخوه الذين طالبوا بشطب الفقره (ب).

معالي رئيس المجلس

انتهينا منها سيدي، يعني لم تشطب.

السيد عبدالباقي جمو

اما ما يشير اليه الاخ حمزه لا مانع من حيث اللغه ان نغير الصيغه ونجعلها صيغه قانونية بدل من ان تكون صيغه انشائيه.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ هاني مصالحه.

السيد هاني المصالحه

انا اثني على اقتراح الشيخ حمزه منصور.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

شكراً معالي الرئيس

يا سيدي الفقره (ب) من المادة (١٩) اشارت الى عدم سقوط المسؤولية التي نصت عليها الفقره (ب) من المادة (١٨) وهي التي ضمنت تحميل مسؤولية الضرر، يلحق بالشركة التي يقوم بها أي شخص هذه المسؤولية الجزائية التي تحدث عنها الفقره (ب) من المادة (١٩) هي مسؤولية اضافية اضافة الى تحميله للضرر قالت:

انه لا مانع من تحميله مسؤولية جزائيه، مسؤولية عقابيه اضافة الى انه لا بد من ان يقوم بدفع الضرر التي نصت عليه الفقره (ب) من المادة (١٨).

لذلك هي مسؤولية اضافية للمسؤولية السابقة التي لحقت بهم الفقرة (ب) مادة (١٨)، ولهذا قلنا ليس ما يمنع.

معالي رئيس المجلس

اذن اطرح الاقتراحات الموجودة لدي فيه اقتراح استاذ حمزه وعدله وأيده بعض الزملاء بانه تستبدل:

كما وانه ليس فيها ما يمنع من تحميل مرتكبها مسؤولية بـ:-

كما يتحمل مركبها مسؤولية جزائية الى اخر الماده.

من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة على الفقرة (ب) موافقة كما هو منصوص عليها؟ موافق المادة ككل؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٢٠) أ- اذا كان الشخص المفوض بادارة شركة التضامن شريكاً فيها ومعيناً في عقد الشركة بتلك الصفة أو بعقد خاص فلا يجوز عزله من ادارتها الا بموافقة جميع الشركاء او بناء على قرار يصدر بأكثرية تزيد عن نصف عدد جميع الشركاء الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك. ب- يجوز عزل الشريك امفوض بقرار يصدر عن المحكمة المختصة بناء على طلب احد الشركاء اذا رأت المحكمة سبباً مشروعا يبرر هذا العزل. ج- لا يترتب على عزل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن في أي من الحالات الواردة في الفقرات (أ ، ب) من هذه المادة فسخ الشركة.	المادة (٢٠): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الاستاذ هان مصالحه

السيد هاني مصالحه

يا سيدي الصحيح ان المادة (٢٠) هناك تناقض فيها، المادة في احد حالاتها تطلب موافقه جميع الشركاء، وفي الحاله الثانية تطلب اكثرية، وفي حالة ثالثة اذا نص عقد الشركة على ذلك.

الصحيح ان المتناقض لا مبرر له، لذلك انا اقترح تعديل هذه المادة بحيث تصبح على الشكل التالي:-

اذا كان الشخص المفوض بادارة شركة التضامن شريكاً فيها، ومعيناً في عقد الشركة بتلك الصفه او بعقد خاص فلا يجوز عزله حسب ادارتها الا بموافقة اكثرية عدد الشركاء، الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك.

يعني الغاء كلمة جميع، لان هنا عملية التكرار جميع واكثرية وخلاف ذلك. هذا النص انا اعتقد لا مبرر له في حالة التناقضات الموجوده في هذه المادة وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ جمو

السيد عبدالباقي جمو

الصياغه صحيحه الا عند تستبدل بعلى، والصياغة اعتقد اجود مما اقترحه سعادة الزميل، لان العدد يجب ان يكون معلوماً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده

اسلوبان في الصياغة القانونية لا يتفق عليها الفقهاء، بعضهم يقول ان الاجماع كالاكثرية، ان الاجماع نوع من انواع الاكثرية، والبعض الاخر لا يقول بذلك، مشرعنا في ديوان التشريع في رئاسة الوزراء مع القاعدة التالية:

ان تكون بالاجماع او بالاغلبية.

والبعض الاخر يقول:-

ان كلمة الاغلبية تعني الاجماع.

فلماذا الدخول في هذه المتاهه ما دامت موجوده ومطبقه لتبقى كما كانت.

معالي رئيس المجلس

الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج

شكراً معالي الرئيس

هي حقيقة التكرار فيها واضح كما ذهبت بها الاخ هاني، حتى الاجماع يحتاج الى قرار، فهنا بموافقة جميع الشركاء او بناء على قرار، وكأن جميع الشركاء سيتخذون موقف بدون قرار، لذلك انا مع شطب كلمة جميع الشركاء وتبقى:

او بناء على قرار يصدر باكثرية الشركاء وشكراً.

معالي رئيس المجلس

اذاً بداية اطرح على المجلس الكريم شطب عبارة جميع الشركاء في (أ) والاكتفاء بالاكثرية، هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح؟

لم يفز الاقتراح.

قرار اللجنة بالموافقة على الفقرة (أ) موافقة؟ موافقه

الفقره (ب) الاستاذ هاني المصالحه

السيد هاني مصالحه

شكراً معالي الرئيس

اطلب تعديل هذه الفقره للاسباب التالية:-

كل سبب اعتقد ان المحكمة تلجأ اليه في عزل أي شخص، هو السبب المشروع، والمحكمة لا تلجأ الا اذا وجدت سبب مبرر او سبب قانوني، وهذا متروك لقناعة ووجدان القاضي بما يقدم له من بينات يستغله من واقع الحال، لذا فأن أي سبب اعتقد هو سبب المشروع لذلك اقترح شطب مشروعاً وتبقى المادة على الشكل التالي:

اذا رأت المحكمة سبباً يبرر هذا العزل وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

من يوافق على هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة حول الفقره (ب) موافقه؟ موافقه.

قرار اللجنة حول الفقره (جـ) موافقه؟ موافقه.

المادة ككل؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٢١) لا يجوز للشريك في شركة التضامن القيام بأي عمل من الاعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء جميعاً: أ- عقد أي تعهد مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه. ب- عقد أي تعهد أو اتفاق مع أي شخص اذا كان موضوع التعهد أو الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها. ج- ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس به الشركة، سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب غيره. د- الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة، أو القيام بادارة مثل تلك الشركات، ولا تشمل هذه المادة مجرد المساهمة في الشركات المساهمة العامة.	المادة (٢١): موافقه كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

سيدي المادة (٢١) مطلعها:

لا يجوز للشريك في شركة التضامن القيام بأي عمل من الاعمال التالية دون موافقة خطية مسبقه من باقي الشركاء جميعاً:-

(أ/ب/جـ/د)، اقترح هنا اضافة فقرة (هـ) ونصها كالتالي الشراء لنفسه او لاي من اصوله او فروعه من اصول الشركة ولو كانت معروضه للبيع لطرف ثالث.

سمعت من احد الزملاء يقول لماذا؟

شركة لديها اصول وتود ان تبيع جزء من اصولها، المفوض من الشركة ممكن يشتري هذه الاصول، هذه الاصول بنوع من التدليس وباسعار غير مناسبة لباقي الشركاء لنفسه او باسم احد فروعه او اصوله، ولذلك حماية الحقول الشركاء بدي امنعه بهذه الفقرة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

يا سيدي مع الاحترام لرأي الزميل ابوسامر انا اقول ان هذا لا يجوز لان التدليس والخداع والغش له احكام خاصه في القوانين الاخرى اما انه ما بيجوز يشتري اذا الشركة بدها تبيع اشياء من اصولها اعتقد ان فيه تعسف كثير جداً، وفيه تمييز ضد الاشخاص، ومنع لحق الملكية وحق الشراء، ما دام الشركة بدها تقرر البيع ويمكن بقرار هيئة عامة بدها تقرر وبدها تقيم بواسطة خبير، شو الاصول وشو الموجودات وبدها تبيعه، وهذه شركة تضامن، يحق للشخص ان يشتري هذه الاموال لحسابه الخصا ويمكن عنده مصلحه مشابهه بدها يديرها وياخذ هذه الاموال ليستفيد منها.

فلا اعتقد ان هذا الرأي جائز قبوله لانه يتضمن تعسفاً تشديداً لا ارى مبرراً له وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور عويضه

الدكتور محمد عويضه

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة كلام الزميل ابوسامر يكون وجيه لو كان الكلام عن الشريك المفوض المادة تتكلم عن الشريك، لا يجوز للشريك مطلق الشريك، وبالتالي اذا الشركه قررت ان تبيع، فلماذا لا يشتري الشريك لنفسه او لورثته اما المفوض فعلاً ممكن ان يكون هنالك تدليس وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ هاني المصالحه

السيد هاني مصالحه

شكراً معالي الرئيس

الواقع ما تكلم به الدكتور محمد عويضه اويده، ذلك ان هذا القنون ومبررات هذا القانون هو تشجيع الاستثار، واعتقد ان تقييد اشلريك من الاشتراك في شركات اخرى، يعتبر قيداً لتلك المبررات فاذا كان المقصود هو حماية الشركاء الاخرين، فانني اقترح حسب المسوولية في

الشريك المفوض بالادارة، يعني ان تصبح تعديل الماده (٢١) على الشكل التالي:

لا يجوز للشريك المفوض في شركة التضامن من القيام بأي عمل من الاعمال التالية وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

مع احترامي لرأي معالي ابوفيصل الفقره (جـ) من المادة تقول:

ممارسة أي عمل او نشاط ينافس به الشركه، سواء مارسه لحسابه الخاص او لحساب غيره.

اطلاق كلمة الشريك ايضاً المفوض هو احد الشركاء وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، اطرح بداية مقدمة المادة والفقرة (أ) قرار اللجنة عليها؟

موافقه.

الفقره (ب) موافقه؟ موافقه.

الفقره (جـ) موافقه؟ موافقه.

الفقره (د) موافقته؟ موافقه.

الاستاذ خليل حدادين يسحب اقتراحه.

المادة (٢١) بمجملها؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٢٢) تتحمل شركة التضامن النفقات والمصاريف التي تكبدها الشخص المفوض بادارة الشركة في سياق قيامه بتسيير أعمالها، أو بسبب ما تحمله من خسارة أو ضرر بسبب قيامه بأي عمل لمصلحة الشركة أو لحماية أموالها وحقوقها، ولو لم يحصل على موافقة الشركاء السبقة على ذلك.	المادة (٢٢): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الاستذا حمزه منصور

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس

هنالك ربط بين المادتين (٢٢ و ١٨) ولذلك انا اقترح ان يكون صدر المادة مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (١٨):

تتحمل شركة التضامن النفقات والمصاريف الى اخر النص.

اصوات

نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس

من مع اقتراح الزميل حمزه؟ لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة نطروح على المجلس؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٢٣) لا يجوز للشراء في شركة التضامن اخراج أي منهم من الشركة، الا بقرار من المحكمة بناء على طلب أي من الشركاء.	المادة (٢٣): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الاستاذ مصالحه

السيد هاني مصالحه

نص هذه المادة يفتح المجال امام اخراج أي شريك من الشركة دون سبب مبرر والنص اعتقد اذا اضيفت اليه العبارات التالية قد يكون افضل بحيث يصبح على الشكل التالي:

لا يجوز للشركاء في شركة التضامن اخراج أي منهم من الشركة الا بقرار من المحكمة بناء على طلب احد او أي من الشركاء تضاف:

اذا رات المحكمة سبباً يبرر ذلك.

كون النص لم يرد عليه وسبق في هذا القانون، الان نناقشه ان وجدت عبارات اذا وجدت المحكمة سبباً يبرر ذلك.

وسكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ العموش

الدكتور بسام العموش

شكراً معالي الرئيس

يعني انا لا ادري هذه الاضافه ما هو المعنى المقصود من وراءها المحكمة لا تخضع لمجرد الطلب، يقدم الطلب بعد ذلك وقد تستجيب وقد لا تستجيب، فهذه اضافة لا داعي لها.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ جمو

السيد عبدالباقي جمو

شكراً، الواقع لا نحاول ان نضمن كل ماده وكل ما ورد في القانون المادة تفسر المادة، وهذه الزيادة حشو لا حاجه اليه، ولذلك الصيغه جيده وكافيه.

معالي رئيس المجلس

استاذ هاني يسحب اقتراحه، اذن اطرح قرار اللجنة على المجلس؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٢٤) أ- تلتزم شركة التضامن يحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية، وتحتفظ بسائر قيودها وسجلاتها في المركز الرئيسي لها أو في المحل الذي تمارس فيه أعمالها، ولكل شريك فيها الاطلاع عليها بنفسه او بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من أهل الخبرة والاختصاص فيهان والحصول على نسخ أو صور منها، ويعتبر باطلاً أي اتفاق على غير ذلك. ب- تلتزم شركة التضامن اليت يبلغ رأسمالها ماية ألف دينار أو اكثر بتعيين مدقق حسابات قانوني ينتخب بأكثرية الشركاء.	المادة (٢٤): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

ان هذه الشركة او أي شركة تضامن راسمالها اكثر من (١٠٠) الف دينار ان يكون هناك مدقق حسابات قانوني وهذا صحيح.

اما في الفقره (أ) فرضت هذه المادة على أي شركة راسمالها (الفين) دينار في قرية فاتحين دكان ان يمسكوا دفاتر محاسبه اصوليه وهذا يعني تعين محاسب، وانا اعتقد ان تجار (٢) في قرية راسمالهم (٣) الآف دينار، لا يستطيعوا ان يعينوا محاسب ولو عمل لفترة (٥٠) دينار شهري،

وذلك اقترح التالي:-

اضافة التي تمارس فيها اعمالها:

اذا كان راسمالها اكثر من (١٠) الاف دينار وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف الروابده

السيد عبدالرؤوف الروابده

الحقيقة اللي خلاني اتكلم في هذه المادة ان فيها اختلاف عن الاصل الذي كان مطبقاً، وارجو من مقرر اللجنة او رئيسها ان ينور المجلس الكريم بالاسباب الداعية لذلك، ولابدأ سيدي الرئيس بالمطلع

تلتزم شركة التضامن بحفظ دفاتر وسجلات محاسبيه.

اذا الامر يقتصر على الشؤون المحاسبية، اما الشؤون الادارية والفنية فليست الشركة متلزمة بذلك، ارجو ان يعرف ان هذا الشرط على الشركة هو حماية للشركاء من بعضهم واعطاءهم الحق بالأطلاع وليس لحماية الحكومة في الاصل.

للاحظ الاصل سيدي الرئيس كان يقول:



تحفظ دفاتر الشركة وسائر قيودها وسجلاتها في المركز الرئيسي.

اذا ما فيه ورقة تخفى على الشركاء، في حين ان هذه المادة الان الجديدة اتاحت للشركة وما يتولى مسؤولية ادارتها ان يخفي كل شيء الا الشؤون المحاسبيه، وهو امر لا اعتقد ان المشروع قصده ولذلك اتمنى سيدي الرئيس ان يعاد مطلع المادة كما كان في الاصل:

تلتزم شركة التضامن بحفظ دفاترها وسائر قيودها وسجلاتها في المركز الرئيسي او في المحل الذي تمارس فيه اعمالها، كما تلتزم شركة التضامن التي يتجاوز راسمالها (عشرة) الاف دينار بحفظ سجلات محاسبية منظمة بصورة اصولية، ثم نكملك-

ولكل شريك حق الاتفاق.

وهذا يحمي حقوق الشركاء ويحمي حقوق الخزينة من خلال علاقتها بالشركة وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

شكراً معالي الرئيس

في الواقع نوافق على ما تفضل به معالي الاخ ابوعصام في هذه التعديلات حيث تعطي مزيداً من التوضيح لهذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ جمو

السيد عبدالباقي جمو

اولاً لا يحق وضع قيدان يكون راس المال عشرة ٩ الاف دينار، اما ان نقول (عشرة الاف او يزيد، اما اذا قلنا (عشرة٩ الاف دينار اصبح قيداً لا يطالب أي مسؤول عن شركة بأن يقدم حساباً من المبلغ.

معالي رئيس المجلس

الاقتراح الذي اقترحه الزميل يقول اكثر من (عشرة) الاف، الاستاذ العموش.

الدكتور بسام العموش

الحقيقة بالنسبة للفقرة (أ) تحدث عن السجلات المحاسبية ولا تتحدث بالضرورة عن وجود المحاسب القانوني.

الفقرة (ب) هي التي تتحدث عن المحاسب القانوني (مايه) آلف فما فوق، اما اذا كان راسمالهم (٣) الاف ايضاً يكون بدون اوراق، تنشب بينهم خلافات ونحتاج الى المحاكم، ففيه فرق بين الامرين، ولهذا طرح (عشرة) الاف انا في تصوري ما له داعي.

معالي رئيس المجلس

لدينا اقتراح من معالي ابوعصام ارجو ان يذكرنا فيه:

السيد عبدالرؤوف الروابده

فقط لتزويد المجلس الكريم، ان الفقرة، (أ) تتكلم عن سجلات محاسبيه و (ب) تتكلم عن تدقيق حسابات، وهما امران مختلفان كاملين.

ثانياً: عندما تكلمنا على دون (عشرة) الاف تكلمنا عن بقالة في قرية ليس مطلوباً من الشريكين فيها ان يحتفظ بسجلات اصوليه بمعنى انهم يوظفوا محساباً يمسك دفتر اليومية والدفتر الام والاستاذ وما الى ذلك، من هنا قلنا من

(عشرة) الاف فما دون يعفى من ذلك، ولذلك تقرأ مطلع المادة:

تلتزم شركة التضامن بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيسي او في أي محل تمارس فيه اعمالها، كما تلتزم اذا كان راسمالها (عشرة) الاف دينار او اكثر بحفظ دفاتر سجلات محاسبية منظمة بصورة اصولية وتكمل المادة:

ولكل شريك تبقى كما هي في اقتراح الحكومة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

من مع اقتراح الزميل؟ واضح ان الاكثرية مع الاقتراح.

اذن المادة كاملة بعد التعديل؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٢٥) أ- تلتزم شركة التضامن بأي عمل قام به أي شخص وبأي مستند وقعه باسم الشركة وهو مفوض بادارتها أو القيام بذلك العمل أو التوقيع على ذلك المستند، سواء كان شريكا في الشركة او لم يكن. ب- يعتبر الشخص المفوض بادارة شؤون الشركة صاحب مصلحة ومخولاً بالمخاصمة باسم الشركة، الا اذا نص عقد الشركةى على غير ذلك.	المادة (٢٤): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

ان قراءة الفقرة (أ) واضح التعقيد اللغوي في الصياغة:

تلتزم شركة الاتضامن بأي قام به أي شخص، وبأي مستند وقعه باسم الشركة وهو مفوض بادارتها.

بحقيقة البديل عندي بأي عمل قام به أي شخص مفوض بادارتها والقيام بذلك العمل وباي مستند وقعه باسم الشركة سواء كان شريكا الى آخره.

معالي رئيس المجلس

اطرح بداية الفقرة (أ) مع المقترح، هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقه.

الفقرة (ب) موافقه؟ موافقه.

المادة ككل؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٢٦) أ- مع مراعاة احكام المادة (٢٧) من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتب على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله اشلخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة الى ورثته بعد وفاته في حدود تركته. ب- كل من انتحل صفة اشاريك في شركة التضامن سواء بالفاظ او بكتابة أو تصرف أو سمح للغير من علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولاً كشريك في تلك اشلركة تجاه كل م اصبح دائنا لها اعتقادا منه بصحة الادعاء.	المادة (٢٤): موافقة كما وردت في المشروع (ب) موافقة بعد: شطب عبارة (شريك في تلك الشركة) وساتبدال كلمة (لها) بكلمة (للشركة).

معالي رئيس المجلس

الفقرة (أ) مطروحه المجلس، الاستاذ هاني مصالحه

السيد هاني مصالحه

شكراً معالي النريس

انا اقترح تعديل المادة (٢٦) بحيث تصبح (أ) مقدمة المادة كاملاً، الغاء الفقرة (ب)، واضافة الى ان المادة (١٧) من هذا القانون تعالج هذ الموضوع والتكرار لا مبررد له، بالاضافة الى ذلك ان اللانتحال يحدده قانون العقوبات ولا يجوز مساءلة أي شخص عن افعال ام ترتكب من قبله او من قبل أي شخص غير مسؤول عنه وبالتالي هذه المادة تطبق عليها قوانين اخرى اذا انتحل الشخص على أي اشخاص اخرين فيطبق عليه قانون العقثوبات، لذا اقترح شطب الفقرة (ب) مع تعديل المادة، بحيث تصبح (أ) هي المادة كاملة وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة الفقرة (أ) بالموافقة؟ موافقة.

هناك اقتراح على الفقرة (ب) بشطبها من مع شطبها؟ لا احد.

قرار اللجنة على الفقرة (ب) بالتعديل المرفق، هل يوافق المجلس؟ موافقه

المادة ككل؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة ٢٧ يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها، الا انه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه الا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة، فإذ لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة.	المادة (٢٧): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة على المادة موافقه؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٢٨) أ- للشريك في شركة التضامن الانسحاب بارادته المنفردة من الشركة اذا كانت غير محدودة المدة ويترتب على ذلك ما يلي: ١- أن يبلغ المراقب والشركاء الاخرين في الشركة اشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري حكم الانسحاب اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب اعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب ولا يحتج بالانسحاب على الغير الا من هذا التاريخ.	المادة (٢٨): الفقرة أ موافقة كما وردت في المشروع ب - موافقة بعد اضافة (او بموافقة

٢- أن يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون. ٣- أن يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك. ب- اما اذا كانت شركة التضامن لمدة محدودة فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة الا بقرار من المحكمة. ج- يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق أحكام الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة اجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة واجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون. د- وفي حالة انسحاب احد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك الى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي ادخال شريك جديد أو أكثر الى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب واذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تفسخ الشركة حكماً.	جميع الشركاء) الى اخرها الفقرة ج موافقة

معالي رئيس المجلس

الفقرة (أ) مطروحة، الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور

فقره (٣):

ان يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي عطل او ضرر لحق بها او بهم بسبب انسحابه من الشركة.

انا أتساءل لو اثر انسحابه على سمعة الشركة ومصداقيتها، هل يتحمل العطل والضرر في هذه الحالة؟ تاجر له مصداقية او شريك له مصداقية خرج من هذه الشركة بطريقة غير ارادية او غير مقصوده، اهتزت سمعة الشركة، هل يتحمل مسؤولية؟ انا اريد جواب الحقيقة من معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ المصالحه.

السيد هاني مصالحه

حول الفقرة نفسها، انا اعتقد ان هذا قيد على الانسحاب، مبدأ التعويض قيد على انسحاب أي شريك، وهنا اتساءل اذا كان الانسحاب بقرار من المحكمة، كيف يكون الحال؟ سؤال موجه

الى معالي وزير الصناعة والتجارة وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة والتجارة

معالي وزير الصناعة والتجارة

يا سيدي المحكمة هي التي تقرر ذلك، واذا كان الموضوع كيدي فيتم القرار من المحكمة والموضوع بيد المحكمة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ جمو.

السيد عبدالباقي جمو

شكراً، هذا يتوقف على العقد المبرم بين الشركاء، ولا يجوز ان يكون له نص في القانون.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ هاني.

السيد هاني مصالحه

على ضوء اجابة معالي وزير الصناعة والتجارة اقترح اضافة ما يلي على الفقرة (٣):-

الا اذا كان انسحابه من الشركة تم بقرار من المحكمة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده

قرار المحكمة عنوان الحقيقة يحدد فيه ما يترتب، وبالتالي لا حاجه لنا ان نتحدث نيابة عن المحكمة، ومن هنا الفقرة صحيحة، وارجو من اخواني ان يوافوا:

انه يتحدث عن العطل والضرر ولا يتحدد عن الفائده الفائته، او الربح الفائت، الفقرة تتحدث عن العطل والضرر، اذا تضررت نتيجة هذا الانسحاب بأن كان كيدياً ورتب اضراراً بها، نعم اما ليس الربح الفائت فيما لو بقي بها وكان اسمه جيداً، كانت ستربح اكثر، هو يتحدث عن اضراراً بمعنى قام بها عمداً هذا الشخص وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الفقره (أ) هناك اقتراح اقترحه الاستاذ هاني على البند (٣) من الفقره (أ) هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح؟ لم يوافق احد.

قرار اللجنة على الفقرة (أ) بمجملها؟ موافقة.

قرار اللجنة (ب) الاستاذ الكساسبه.

السيد احمد الكساسبه

شكراً معالي الرئيس.

انا اريد ان اسأل عن اضافة اللجنة (او بموافقة جميع الشركاء)، انا اعتقد ان النص الذي ورد في المشروع بقرار من المحكمة، بظني ان المحكمة تكون هنا اكثر حرصاً على حياة مصلحة الغير وليس مصلحة الشركاء، افرض ان مجموعة من الشركاء (٤ او ٥) وقرروا ان يسحب (١) لفائدة هؤلاء الشركاء لسبب او لأمر، ماذا يترتب من حقوق الاخرين، خاصة وان الشركة محدودة، والشركة المحدودة المدة او التي جرى عليه حكماً من محاكم الاردن، لا يتم الا بقرار من المحكمة، فاضافة اللجنة بموافقة جميع الشركاء هنا قد يكون فيه تضييع على اداء

لحقوق الغير.

لذلك انا اقترح الابقاء على النص كما ورد في المشروع وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبد موسى النهار.

السيد عبد موسى النهار رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

شكراً معالي الرئيس

الواقع هو اضافة او وليس (و)، او بموافقة جميع الشركاء فتحاً لباب المصالحه أي لا تذهب أي قضية الى المحكمة، واذا وافق جميع الشركاء فلا لزوم للمحكمة، هذا هو المقصود بذلك، ليس الزاماً ان تذهب الى المحكمة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

وشكراً، الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس

انا مع اضافة اللجنة، لكن مع اعادة الترتيب، لان موافقة الشركاء مقدمة على قرار المحكمة، وبالتالي تصبح الصياغة:

خلال تلك المدة الا بموافقة جميع الشركاء او بقرار من المحكمة:

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

يعني هذا من القوانين الهامه والخطرة التي ترسم مستقبل العمل الاستثماري في البلد، ولذلك اتمنى سيدي ان نكون دقيقين به.

اولاً: ارجو ان يعرف الاخوان الكرام ان الفقرة (ب) تتحدث عن الشركات لمدة محددة وليست الشركات بالمطلق، بمعنى ان المواطنين يوفون ان هذه الشركة عمرها (٥) سنوات ولاطرح مثالاً سيدي الرئيس:

لو ان شركة تضامنية انشئت بين شريك مليء وشركاء بسيطين، اتعامل انا بحسن النية مع الشركة، لانني اعرف ان ذلك الشريك المليء ضامن بماله الخاص لحقوق دائني الشركه افترض انه لسبب ما اتفق هؤلاء مع اشلريك المليء على ان يخرج من الشركة، حتى لا يجدد دائنوا الشركة مالاً يسدد دون به ديونه.

هنا انا اعتقد ان المادة الاصلية من الحكومة اكثر حماية بأن تدرس اوضاع الشركة فتوافق على انسحاب هذا الشريك المليء، الذي سيضمن ديون الشركاء اكثر من تآمر الشركاء مع بعضهم باخراج المليء حتى لا تبقى اموال لدى الشركة ومساهميها، يستطيع بها الدائنون ان يستردو اموالهم، ولذلك سيدي الرئيس انا مع اقترح الحكومة ولست مع اقتراح الشركة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

شكراً معالي الرئيس

الواقع في حالات شركات التضامن وحتى في حالات شركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركاء يكونوا في تكافل وتضامن ضامنين

للديون المترتبة عليهم خاصة اذا كانت البنوك، وحتى اذا جرت انسحاب لاي من الشركاء، لا ينفي ذلك حق المدينين بكفالات الشركاء، أي اذا انسحب شريك من شركة التضامن يبقى مسؤولاً اذا كان موقعاً ككفيل لهذه الشركة لدى الدائنين، وهذا عرف يتبع في الاردن وفي جميع الحالات وهذا الحق مضمون للدائن ولا يوجد أي غبن فيه، وما ذهبت اليه اللجنة هي في ان في حالة موافقة جميع الشركاء فلا داعي ان يبقى الشريك مسجلاً ويبقى شريكا الى المدة المحددة، ويجوز ان تكون مدتها (٣٠ او ٤٠) سنة، في تلك الحالة يجوز له ان ينسحب او بقرار من المحكمة اذا كان للانسحاب ورفض اشركاء، وفي تلك الحالة يذهب الى المحكمة لفض الخلاف بينهم، وتقرر المحكمة اذا كان هناك مجال لانسحابه ام لا، اما موضوع الدائنين فهو مضمون في العرف التجاري المتبع في البلد وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ ذيب انيس.

السيد ذيب انيس

شكراً، معالي الرئيس

الحقيقة في الشركات ذات المدة المحدودة في تحصين لمسألة الانسحاب لاي من الشركاء سواء في مشروع الحكومة او بالاضافة من اللجنة، اما الشركات غير المحدودة منفقود التحصين في طريقة الانسحاب، كأن الانسحاب جائز لاي عضو متى شاء ومن حقه، ماضيه ضوابط للانسحاب لاي من الشركاء، فاقترح ايضاً:

ان تحصن عملية الانسحاب لاي شريك في شركات غير المحدودة، مثل ما حصنت الفقرة (ب) من الحكومة بقرار من المحكمة، واللجنة اشترطت بموافقة جميع الشركاء هذا التحصين اقترح ان يضاف للشركات غير المحدودة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، عندي اقتراح واحد وهو ينصب في تعديل اللجنة المالية لكن مع تغيير صيغة الاقتراح بان يكون بموافقة جميع الشركاء او بقرار من المحكمة، فقرار اللجنة المالية فالمادة الاصليه، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

حقيقة سيدي ليس اقتراح، لكن هناك فيه مغالطتين سمعنا واحدة من معالي ابوعصام وواحدة من معالي وزير الصناعة مع احترامي لرأيهم الاثنين، معالي وزير الصناعة قال العرف يحكمها، معالي ابوعصام خائف على الدائنين من انسحاب الشريك المليء، مع انه في البند (٢) من الفقرة (أ) محسومه ان يظل الشريك لمنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتب عليها قبل انسحابه محسومه.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ احمد.

السيد احمد الكساسبه

يعني يبقى الشريك عن فترة قبل انسحابه، لكن ما يترتب بعد انسحابه وان ما تكلم به معالي ابوعصام يعني ان احد الشركاء مليء ودخلت وتعاملت مع هذه الشركة لان احد الشركاء مليء، ثم انسحب واصبحت ديون هذه الشركة حقيقة كثيرة، لذلك ارى ان يبقى مسؤول الشريك المنسحب عما وقع عليه قبل الموافقة على انسحابه او قبل قرار المحكمة، لكن ما يترتب عليه من ضرر بعد، ونحن لا نريد ان نترك القضية للشركاء حتى يقرروا، تبقى المحكمة معالي الرئيس في ظني.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ جمو.

السيد عبدالباقي جمو

شكراً معالي الرئيس

انا مع النص الاصلي لسببن:

السبب الاول المشرع لا يتدخل في نوايا الناس لان النية في القلب، ولا في قناعات الناس انما في هناك نصوص.

السبب الثاني: لا يجوز مطلقاً اعطاء حق لجميع الشركاء، لان كلمة جميع تخرج من يريد ان يخرج او الذي لا يريد ان يخرج.

النص الاصلي هو صحيح ولا يجوز اعطاء الحق للشركاء باخراج او موافقة على اخراج شريك من الشركة، اقترح ان نصوت على النص الاصلي وهو الاصح وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، السيد المقرر.

السيد المقرر

شكراً معالي الرئيس

يا سيدي هذه الفقرة لا تتحدث عن عملية اخراج، يعني ان الشركاء مش راح يتفقوا على شريك معين ويخرجوه غصب عنه، ونحن هنا نتحدث عن انسحاب بملىء ارادة الشخص نفسه، قال:

انا اريد ان انسحب:

شرطت اللجنة وقالت:-

بده موافقة جميع الشركاء لقضية ان ممكن الجماعة يتفقوا معه وهي عملية اصلاحية، انهم يردعوه عن قرار مثلاً.

فالقضية لا تتحدث عن عملية الزام الشريك من الخروج من الشركة، انما اتحدث عن قضية انسحابه بمليء ارادته.

اما بالنسبة لقضية انسحاب الشريك من الشركة بالنسبة لقضية الديون، فهي محصنة بالفترة (أ) من البند (٢):

بان هذا الشخص يترتب عليه قبل انسحابه.

اذن كل الديون التي ترتبت على الشركة عندما كان هذا الشريك عضواً في هذه الشركة او شريكاً فيها، فهو ملتزماً بسدادة حتى بعد انسحابه وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي الدكتور عبدالله.

معالي وزير التعليم العالي

سيدي الفقرة (أ) مفصوله عن (ب)، لا يجوز الاستشهاد باجكام (أ) وانها تنسحب على (ب)، الزميل علي الشطي الان يقول:

٢- ان يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين بالشركة عن الديون والالتزامات.

هذا اذا كانت غير محددة المدة، محدودة المدة فقط الحديث في (ب) عنها (أ) لا تنسحب على (ب)، (أ): للشريك غير المحدودة المدة، (ب) للشركاء المحدودة المدة التي ينبغي ان ينسحب عنها احد الشركاء، ولذلك سحب الاحكام التي تفضل بها الاخ علي لا ينسحب ما جاء في (أ) على (ب).

انا اعتقد ان النص كما جاء من الحكومة اصلاً صحيح، وانه يجب ان لا تترك لادارة الشركاء في انسحاب احدهم، لان في هذا اضراراً في مصالح الغير والمشرع ليس من عبث انه وضع هذه المادة التي كانت سارية المفعول الان مدة (تسع) سنوات تركها فقط للمحكمة وليس لادارة الشركاء حماية لغير الشركاء من الشركاء.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس

الواقع يجب ان لا نميز بين الشركاء، الشريك المتضامن اينما كان سواء محدودة او غير محدودة فهو متضامن، لذلك ينسحب عليه كافة المواد الموجودة في المشروع، سواء في (أ) او في سواء في مادة اخرى نحن قلنا اذا كان بارادته ان ينسحب ويتفق مع الشركاء، ليس بالضرورة ان يذهب الى المحكمة، وبالتالي هم يتحملوا مسؤولية بالاضافة الى المسؤولية، المنصوص عليها في (أ)، ولهذا يجب ان لا نجبر كافة الشركاء الذين ينسحبون حتى في الشركات المحدودة ان يذهبوا الى المحاكم، من هذه الزاوية نحن عدلنا هذا القانون ولا غضاضة في ذلك، فنحن نقول او كذا، اما ان يذهب الى المحكمة او بموافقة الشركاء وشكراً.

معالي رئيس المجلس

اعتقد ان النقاش في هذه يكفي الى هذا الحد وتوضحت كل جوانبها اطرح الفقرة (ب) وهناك اقتراحين:

اقتراح بموافقة جميع الشركاء وهو اقتراح اللجنة، وهناك اقتراح من الزميل حمزه وهو بموافقة جميع الشركاء او بقرار من المحكمة.

الاقتراحين نفس المعنى لكن الصياغة تختلف وبالتالي يصب في قرار اللجنة هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة حول الفقرة (ب)؟ لم ينجح.

الفقرة (ب) في النص الاصلي مطروحة على المجلس؟ موافقه.

قرار اللجنة على الفقرة (جـ) بالموافقة؟ موافقه.

الفقره (د)، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

الفقره (د) تقول:

اذا شركة تضامن واصحابها اثنين، اذا توفى او انسحب شريك بقي شريك واحد، فرض عليه القانون هنا:-

انه خلال ثلاثة اشهر ان يأتي بشريك بدلاً عنه والا فسخت الشركة.

ماذا لو كان هؤلاء الشركاء في شركة متضامنة لديهم عقد مع وزارة الاشغال العامة لمدة ثلاث سنين، ومات او انسحب الشريك في السنة الاولى الشريك الباقي بحث عن شريك ثاني ولم يجد، واذا فسخنا الشركة ماذا يحدث حول الالتزام منه حول الاشغال العامة، ولماذا نفرض عليه شريك اخر وممكن ان يقوم بالتزاماته ما دام هو متضامن بدون شريك اخر وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، السيد المقرر.

السيد المقرر

شكراً، هذا الالزام جاء انسجاماً مع المادة (٩) الفقرة (أ) عندما تحدثت عن تاليف شركة التضامن وعندما قال:

تتألف شركة التضامن من اشخاص طبيعين لاي قل عن (٢). وحتى يكون عدد الشركاء في هذه الشركة لا يقل عن (٢) يجب عليه ان يضع معه شريك آخر.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

ما دام شركة التضامن اقرينا احكامها قبل قليل بأنها تنفذ الى اموال الشريك الخاص، وهي اتفاق ما بين (٢) او أكثر، على القيام بعمل معين ضمن راسمال معين، والتزاماتها تنفذ الى اموال الشريك الخاص، وما فيه مشكلة بالعقد اللي عملته هذه الشركة من (٢) وانسحب (١) منها وخلال (٣) اشهر لم يجد شريك آخر، بيقدر هو يكمل هذا العقد، لانه هو ملتزم تجاه هذا العقد باموالة الشخصية، بقعد يكمل العقد وما فيه مشكلة اطلاقا اذاً هذا الشريك ذهب، واذا توفي الشريك الثاني وفاة والورثة يدخلون ويأخذون مكانه في الشركة، ما فيه مشكلة اخ خليل، لو فسخت الشركة يبقى ملتزماً لانه يلتزم باموالة الشخصية هذه الاحكام التي اقريناها قبل قليل.

معالي رئيس المجلس

الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

صفة الشراكة يجب ان تزول عندما ينسحب شخص من الشركة، ولكن المصلحة تبقى قائمة ويتم الترخيص باسم الشريك الباقي، ولذلك صفه الشراكة تزول عندما ينسحب شريك من شركة، ولذلك هذه المادة صحيخة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ هاني مصالحة.

السيد هاني مصالحه

صحيح انه ما اثاره الزميل خليل حدادين صحيح، اولاً الشركه مارست عمل معين وهناك عقود مبرمة مع شركات او مع وزارات او مع دوائر حكومية، فما مصير هذه الشركة؟

الواقع يجب ان يكون هناك تعديل على النص او اضافة بحيث:

يجيز استمرارية عمل الشركة اذا كان هناك عقود مع شركات اخرى، بما لا يضر مصلحة الشريك الاخر.

لذا اقترح اذا كان ذلك جائز ان يكون هناك تعديل على النص وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

سيدي رجاني هل اهتمام الزميلين المقترحين بحماية الوزارات من الشركة والا لحماية حقوق الشريك؟ اذا لحماية الوزارات فهي محمية لان الشريك المنسحب يستمر ضامناً لالتزامات الشركة التي تترتب وهو شريك، فالوزارات محمية، وايضاً اشلريك الاخر المتبقى محمي لان انسحاب الشريك الاخر لم يخلي طرفه من الالتزامات الا اذا وافق اشلريك المتبقي على ان يخلي طرفه.

فلا اعتقد ان هناك قضية حول هذه الفقرة، حمى الله عمودنا الفقري.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ذيب انيس.

السيد ذيب انيس

لو سمحت معالي الرئيس ابين الخطوره في المادة (٢٨) في الشركة الغير المحددة:

تبيح بنصوصها وبنودها الموجوده لاي شريك ينسحب بدون موافقة الشركاء او المحكمة.

لكن الفقرة (ب) بتحصن زي ما ثلت، أي شريك بموجب الشركة الغير محدودة بدها ينسحب فيي الليل او النهار مسموح له وبدون موافقة او محكمة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ هاني مصالحه.

السيد هاني مصالحه

شكراً معالي الرئيس

الواقع انا اقترح من خلال المدة حتى تكون النتيجة كافية، اقترح ان تكون المدة من (ثلاث) اشهر الى (سته) اشهر وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

من مع الاقتراح باستبدال (٣) اشهر الى (٦) اشهر حول الفقرة (د)، من مع الاقتراح؟ لا احد.

قرار اللجنة حول الفقرة (د) موافقه؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٢٩): أ- يجوز ضم شريك أو أكثر الى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح اشلريك الجديد مسوولاً عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه اليها، وضامناً لها بأمواله الخاصة. ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي شريك جديد ينضم الى الشركة بتنازل أحد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة أو أي جزء منها، وتطبق على الشريك المنسحب في هذه الحالة أحكام البندين (٢و٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا القانون.	المادة (٢٩): الفقرة (أ) موافقة بعد اضافة (الا اذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك) الى اخرها. ب . الفقره (ب) موافقه كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الفقرة (أ) مطروحة، الاستاذ حاتم.

السيد حاتم الغزاوي

معالي الرئيس ارجو ان اسمع تفسيراً لما تعنيه كلمة الا اذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك، اين موقعها؟ هل هي في اخر الفقرة؟ أم هي بديلاً عن الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك؟

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي الاستاذ النسور.

معالي وزير التعاليم العالي

سيدي انا اخالف اللجنة الكريمة باضافتها، اعتقد ان الاضافة تنزع عن الشركة صف شركة التضامن وتصبح شركة محصه، فيما اذا طبق هذه الاضافة، الاضافة ماذا تقول؟ تقول:

اذا الشريك الجديد، يجوز له اذا اتفق الشركاء معه، ان لا يكون شريك تضامن، اذا وافقوا بقية الشركاء معناته هو ماشي حاله وتقدر يكون مش مسؤول باموال الخاصه، وفي هذه الحالة تسقط عن هذه الشركة صفة شركة التضامن، وتصبح شركة محاصة كما سيأتي في الفصول القادمة.

ان هذه الاضافة حقيقة تنزع صفة التضامن عن الشركة اذا انضم لها شريك دون تحمل الاموال المستقبلية باموالـه وانا اعارضه ولا اويده.

معالي رئيس المجلس

معايل وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكراً معالي الرئيس

انا ايضاً لست مع الاضافة، لأن اتفاق الشركاء مقدمة على كل شيء، نحن لماذا نضع هذه النصوص؟

هذه النصوص تتعلق بحقوق الناس مع بعضهم، شركاء مع بعضهم، وحقوق الغير تجاه

هؤلاء الناس.

هذه نصوص قانون خاص، قانون اتفاق الناس وحقوق الناس وشركات الناس، فالاتفاق مقدم على القانون، نحن نضع هذه النصوص القانونية فيما لو جرى هناك اختلاف بين الشركاء او اختلاف بن الشركة والغير فتطبق هذه الاحكام، اما اتفاق الشركاء فهو ان اضفتم بقرار اللجنة او لم تضفه، فهو مقدم على القانون.

ولذلك سيدي ما فيه داعي للاضافة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده

اشارك دكتور النسور وليسمح لي معالي وزير العدل ان اختلف معه، النص في هذه المادة أمر ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، تقول:

منذ ان يدخل الشريك يصبح ضامناً للالتزامات الشركة التي تترتب بعد انضمامه.

ولذلك ليس من حق الشركاء الاتفاق على غير ذلك، انا ارجو من اخواني ان نعرف:

ان المقصود من هذه المادة ان كل شريك دخل للشركة التضامنية يصبح مسؤولاً عن التزاماتها من تاريخ دخوله.

هذا ما تقوله المادة، أي اتفاق على انه ليس مسؤول تعني انها لم تعد شركة تضاملية، لان الاصل في شركة التضامن ان كل الشركاء مسؤولون وذلك لا يجوز ان يتفق الشركاء على غير ذلك، لانها تخرجها من شركة التضامن الى شركة اخرى لم اذكر اسمها لانها سترد بعد قليل فليس من حق الشركاء الاتفاق على ما يخالف هذا النص الأمر وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ هاني مصالحه.

السيد هاني مصالحه

شكراً رئيس المجلس

الواقع ان ما تكلم به معالي ابوعصام صحيح، هذا النوع من الشركات لا يجوز الاتفاق على خلاف القانون اشلريك المتضامن بعد دخوله لا يعني من اية التزامات عليه، النص صحيح وانا اويد الدكتور عبدالله وابوعصام لذا ارجو التصويت على ابقاء النص كما هو عليه وشكراً معالي الرئيس.

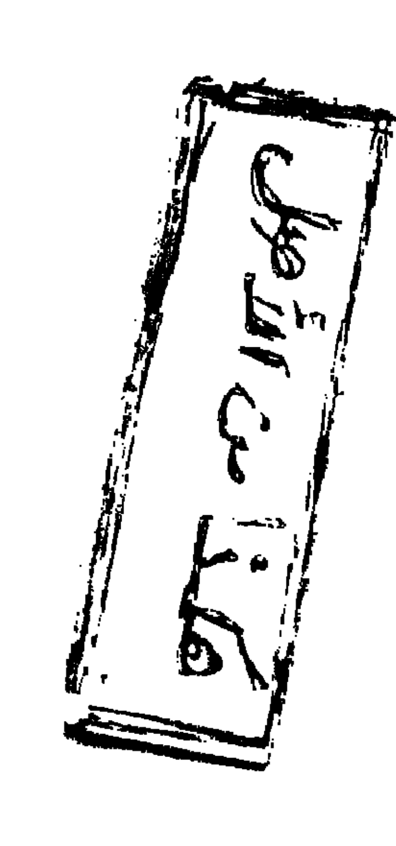
معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجلة

شكراً معالي ألرئيس

الواقع ربما جاء النص خلاف ما كنا نقصد بعض الشيء، الان في حالة دخول شريك جديدا على شركة تضامن، ربما تكون هناك مسؤوليات غير واضحة في هذا الموضوع، هل يجوز ان يكون بعض الديون، ان يتضمن عقد الشركة ان لا يدخل في تلك الديون، فرضاً هناك ديون باهظة على اشلركة وهذه الديون لا يود الشركاء ان يلتزم بها الشريك الجديد، تشجيعاً لدخول ذلك اشلريك الجديد في راسمال الشركة وتشجيع



لاعمالها هذا كان المقصود واذا كان لم يؤدي هذا الغرض والامر لكم وشكراً.

معالي رئيس المجلس

نقطة نظام استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

ان المعلومات التي قيلت سنداً لاحكام النظام ليست حقيقة، المادة تتحدث عن النزاعات بعد انضمامه، ولا دخل لها بالديون السابقة لانضمامه، وبالتالي هذا الذي نتحدث عنه، نحن لم نتحدث عن الديون على الشركة قبل هذا الانضمام، المادة تقول:

انه ضامن منذ تاريخ انضمامه.

ولذلك لا يجوز اتفاق الشركاء على غير ذلك، اذا ارادت اللجنة ان تقترح نص اخر للرد فالذي يقوله سعادة الزميل المحترم، نتمنى ان يعطينا النص وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراص، الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

اردت تماماً سيدي ان اقول ان النص يقول: بأنه الا اذا اتفق اشلركاء على خلاف ذلك، يعني الديون الماضيه، اما الديون المستقبلية فليس لهذا من مجال لانه يخرج الشركة عن صفة انها شركة تضامن.

ولذلك ما اضافت اللجنة الكريمة باعتقادي غير صحيح وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكراً سيدي الرئيس

انا يمكن فهمت خطئاً من قبل معالي ابوعصام والاخ هاني، انا لا اقصد ان الشركاء يحق لهم ان يتفقوا على ان هذا الشريك لا يضمن باموإله الخاصة والا ما بكون فاهم شيء من هذ القانون الذي صار لنا جلستين نتكلم فيه؛ لكن انا الذي عنيته ان هذا الشريك الذي دخل جديداً، اذا اراد ان يضم ذمته الى ذمة الشركاء في الالتزامات السابقة من يستطيع ان يمنعه، انا هكذا فهمت من تعديل اللجنة، فهمت انه اذا اتفق الشركاء بما فيهم هذا الشريك الجديد، انه يريد ان يضم ذمته الى ذمة الشركاء عن الفترة السابقة التي لم يكن شريكاً بها، فهو جائز وهو متبرع في هذه الحالة ويحق له ان يضمن هذه الاموال اذا قبل هو، هذا ما عنيته بكلمة الا اذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك، ولكن لا يجوز الاتفاق على الفائده الامر الذي تتعلق بضمان الاموال في امواله الخاصة لانه شريك متضامن ارجو ان اكون قد وضحت لكم وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

شكراً، الواقع انا استغرب لماذا يتحدث الاخوان عن الضمان، الفقرة اجازات للشركاء بادخال شريك ويكون متضامناً، انما الاعتراض بأن هذا النص الجديد الذي تقترحه اللجنة هو

مخالف للعقد، معناه قبول هذا النص هو فسخ للعقد وابطال اللغو، ولذلك لاتجوز الاضافة والفقرة كما هي صحيحة، ثم قضية التضامن فهو يشترط ان يكون متضامناً مع الشركاء لان اول الفقرة يقول:

يجوز ضم شريك او اكثر الى شركة التضامن بموافقة الشركاء.

اذن هذا الكلام اولاً حشو، وثانياً مبطل للعقد المبرم، ولذلك لا يجوز هذه الاضافة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

معالي الرئيس مثل ما تفضل معالي وزير العدل، الا يجوز للشركاء ان يتفقوا على التزامات سابقة مثلاً، اذا دخل هذا الشريك ليعينهم على سداد الديون فرضاً، هذا الموضوع اللي انا في صدده، لان هذا المشروع مشروع طويل وربما التفاصيل اللي بحثناها كانت ممكن ان تغيب عن البال، هذا المقصود فيه اذا كان ممكن ان يلتزم ايضاً في اشياء سابقة ولهذا وضعنا هذا التعديل وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

سيدي بما انه نحن على وشك التصويت بدي اقرأ من الماده مع اضافة اللجنة:

ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه اليها، وضامناً لها باموالـه الخاصة الا اذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك.

يعني يحق لهم ان يدخلوا شريك جديد ويقول له:

ترى من اليوم وصاعد انت لست مسؤول اطلاقاً عن الديون المستقبلية.

اصبحت غير شركة تضامن، هذه الاضافة تخل بالتعريف، ليست اضافة فقط لغه وكلام لا، اعتقد انها تصبح غير شركة تضامن، وانا متأكد من انها لا تصبح شركة تضامن، لانها ادخلته وقالت له الديون المستقبلية انت لست مسؤول عنها، اذا مش مسؤول عنها اذن مش متضامن، اذن ليست شركة تضامن صارت شركة محاصه كما سيأتي التعريف بعد قليل، هذا فيه اخلال وليست لغو، والرجاء التصويت يا سيدي الرئيس واظن ان الأمر واضح.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول الفقرة (أ) موافقه؟

السيد الامين العام

(١١) من (٤٨).

معالي رئيس المجلس

لم ينجح القرار، نقطة نظام السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

اذا كان احد اعضاء اللجنة لا يوافق على قرارها، فيجب عليه ان يضع تحفظاً في السابق على قرار اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

في عملية التصويت في القاعة لا نلتزم الحقيقة ما دار في اللجنة، نحن نطرح مجمل موافقتكم على القرار من المجلس الكريم.

اطرح الفقرة (أ) كما وردت في المشروع على المجلس الكريم؟ اكثرية واضحة قرار اللجنة على الفقرة (ب) موافقة؟ موافقه.

المادة ككل؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما ورت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٣٠) أ- ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقعه جيع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على خلاف ذلك. ١- تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها. ٢- يتضم من يرغب من ورثة الشريك المتوفي الى الشركة كل بنسبة ما آل اليه من حصة مورثة بصفة شركاء متضامنين اذا كانوا ممن تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لآحكام هذا القانون. ٣- اذا كان بين ورثة الشريك المتوفي قاصرا أو فاقداً للأهلية القانونية، فينضم الى الشركة بصفة شريك موصي وتتحول عندها الشركة حكماً الى شركة توصية بسيطة.	المادة (٣٠): موافقة كما وردت في المشروع
ب- اذا استمرت شركة التضامن في العمل بعد وفاة أي من الشركاء فيها دون أن يكون في عقدها أو في أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة الشريك نص صريح يمنع استمرار قيامها واستمرت على ذلك الوجه، فلاتسأل تركه الشريك المتوفي عن أي من الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد وفاته.	

معالي رئيس المجلس

الفقرة (أ) مطروحة، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

اتمنى انه معالي حيثما ترد كلمة خلاف تغير بكلمة غير، فقد استمر الفقه اللغوي على ان خلاف تعني الظهر، وغير هي الكلمة الصحيحة، على غير ذلك.

معالي رئيس المجلس

حسناً اطرح الفقرة (أ) بمجملها وقرار اللجنة عليها موافقة؟ موافقه.

قرار اللجنة على الفقرة (ب)؟ موافقه.

المادة ككل؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٣١) اذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق افلاسه على ديونه الخاصة، وأما اذا أفلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء.	المادة (٣١): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة بالموافقه؟ موافقه.

السيد المقرر

الفصل الثالث انقضاء شركة التضامن وتصفيتها	قرار اللجنة
المادة (٣٢) تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية: أ- باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى. ب- بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها أو التي مددت اليها باتفاق جميع الشركاء. ج- بانتهاء الغاية التي أسست من أجلها. د- ببقاء شريك واحد فيها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة ٠٢٨) من هذا القانون. هـ- باشهار افلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء. و- باشهار افلاس أحد الشركاء فيها أو بالحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة. ز- بفسخ الشركة بحكم قضائي. ح- بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام هذا القانون.	المادة (٣٣): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة بمجملها موافقة؟ موافقه.

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٣٣) أ- تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء، وذلك في أي من الحالات التالية: ١- اذا أخل أي شريك بعقد الشركة اخلالاً جوهرياً مستمراً، أو ألحق ضرراً جسمياً بها نتيجة ارتكابه خطأ أو تقصيراً أو اهمالاً في ادارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها. ٢- اذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها الا بخسارة لأي سبب من الأسباب. ٣- اذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزء كبيراً بحيث أصبحت الجدوى منتفيه من استمرارها. ٤- اذا وقع أي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذراً. ٥- اذا اصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام باعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها. ب- للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما أن تقرر فسخ الشركة، أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك أو أكثر منها اذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي الى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير.	المادة (٣٣): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

اطرح بداية الفقرة (أ) بمجملها موافقه؟

موافقه.

الفقرة (ب)؟ موافقه.

المادة ككل؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٣٤) أ- اذا توقفت شركة التضامن عن ممارسة أعمالها فعلى اشلريك المفوض او أي شريك فيها تبليغ المراقب بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ توقفها وكذلك اذا وصل الى علم المراقب ان الشركة متوقفة عن ممارسة أعمالها، فله اما امهال الشركة للعودة الى ممارسة أعمالها خلال مدة يحددها لها، او أن يقرر شطب تسجيل الشركة واعلان ذلك في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية لمرة واحدة على الأقل وعلى نفقة الشركة دون أن يخل ذلك بمسؤولية الشركة أو الشركاء فيها عن التزاماتها والتزاماتهم تجاه الغير أو يؤثر على تلك الالبتزامات حتى تاريخ الاعلان عن شطب تسجيل الشركة. ب- لأي متضرر من قرار المراقب بالغاء تسجيل شركة التضامن من أن يطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، ويوقف تنفيذ قرار الالغاء عند الطعن فيه ويعتبر الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة قطعياً ويترتب على المراقب نشره في الجريدة السرمية بعد تبليغه له.	المادة (٤٣): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الفقرة (أ) مطروحة؟ موافقه.

الفقرة (ب) مطروحة؟ موافقه.

المادة ككل؟ موافقه.



السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٣٥) أ- تعتبر شركة التضامن بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة تصفية، وتتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء، وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو في أي وثيقة موقعة من جميع الشركاء، فإذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء أحكام هذا القانون. ب- تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية الى أن تتم تصفيتها وذلك بالقدر والى المدى اللازمين للتصفية ولاجراءاتها، وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة أعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء أو غيرهم.	المادة (٣٥): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الفقرة (أ) موافقه؟ موافقه.

الفقرة (ب) موافقه؟ موافقه.

المادة ككل؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٣٦) اذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي وتحدد أجوره من قبلهم، فاذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد اجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء او أي منهم، وأما اذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة.	المادة (٣٦): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة على المجلس الكريم؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٣٧) أ- على المصفي لشركة التضامن أن يبدأ عمله باعداد قائمة تتضمن أموال الشركة وموجوداتها، وأن يعمل على تحديد ما لها من حقوق على الغير ما عليها من التزامات، ولا يحق له أن يتنازل عن أي من هذه الأموال والموجودات والحقوق أو يتصرف بها الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء. ب- ليس للمصفي أن يمارس أي عمل جديد من أعمال الشركة أو باسمها الا ما كان لازماً أو ضرورياً لاتمام عمل سبق للشركة أن بدأته. ج- يعتبر المصفي مسؤولاً بصفته الشخصية عن مخالفة أحكام هذه المادة.	المادة (٣٧): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الفقرة (أ) مطروحة، الاستاذ المصالحه.

السيد هاني مصالحه

شكراً معالي الرئيس

في الفقرة (أ) عملية التنازل الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء، انا عندي هنا نوعين من التصفية:-

تصفية اجبارية، وتصفية اختيارية.

ويجب التمييز بين النوعين من هذه التصفية، التصفية الاجبارية تقوم بها المحكمة قانوناً، انا اقترح ان يتم تعديل النص بحيث يصبح على الشكل التالي:-

الا بموافقة المحكمة او بموافقة مسبقة من جميع الشركاء في حالة التصفية الاختيارية وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، مع من اقتراح الزميل حول الفقرة (أ)؟ لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة على الفقرة (١)؟ موافقه.

الفقرة (ب)؟ موافقه.

الفقرة (جـ)؟ موافقه.

المادة ككل؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٣٨) يترتب على المصفي التقيد بالاجراءات القانونية والعملية لتصفية شركة التضامن وفقاً لأحكام هذا القانون واي تشريع اخر يرى أنه يترتب عليه تطبيقه، بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة للشركة، وتسديد الديون المستحقة عليها حسب الأولوية القانونية المقررة لها.	المادة (٣٨): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة موافقه؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٣٩) أ- تتبع الاحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء شركة التضامن ووضعها تحت التصفية، وتستعمل أموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الأموال التي قدمها الشركاء لأغراض تلك التسوية وكجزء منها وفق الترتيبات التالي: ١- نفقات التصفية واتعاب المصفي. ٢- المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها. ٣- المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة. ٤- الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على أن تراعي في دفعها حقوق الامتياز. ٥- القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزء من حصصهم في رأس مالها. ب- ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح أو خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، واذا لم ينص العقد	المادة (٣٩): موافقة كما وردت في المشروع

على هذه النسبة، فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال كما. ويقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في راسمالها.	

معالي رئيس المجلس

الفقرة (أ) بمجملها مطروحة على المجلس؟ موافقه.

الفقرة (ب) الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

لا داعي لكلمة (كما) واقترح شطبها وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزء، والاصح جزءاً.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول الفقرة (ب) مع التصحيحات اللغوي؟ موافقه.

المادة ككل؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٤٠) على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن من أن يقدم لكل شريك فيه حساباً ختامياً عن الأعمال والاجراءات اليت قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب الى المحكمة اذا كان المصفي قد عين من قبلها، ويبلغ المراقب في جميع حالات وأسباب الصتفية نسخة من ذلك الحساب، للاعلان عن تصفية اشلركة في الجريدة الرسمية.	المادة (٤٠): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور

شطب حرف الجر (من) على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن من ان يقدم، ان يقدم.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة مع التصحيح اللغوي؟ موافقه.

اذن الزملاء لمدة (١٥) دقيقة ارفع الجلسة، لكن ارجو من كل زميل ان نعود في تمام (الواحدة) لننجز عملنا.

(رفعت الجلسة للاستراحة)

معالي رئيس المجلس

الزملاء فقط قبل ان يبدأ السيد مقرر اللجنة، من وحي ما تحدثت في هذا الصباح في قانون

الشركات، نعتبر ان الجلسة مستمرة والقانون هذا يحتاج الى سرعة انجاز اقصى ما نستطيع واستغلال الايام المتبقية لانجاز مشاريع عديدة منها هذا القانون، ارجو ان تتحملوني في دعوة المجالس نهار الغد لجلسة استمرارة لهذه الجلسة تبحث فقط في هذا القانون لكن سيكون لدينا غداً جلسة مع تقديري لظروف الزملاء، في الساعة العاشرة والنصف، السيد المقرر.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
الباب الثاني شركة التوصية البسيطة المادة (٤١) تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوباً أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة. أ- الشركاء المتضامنون: وهم الذين يتولون ادارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة. ب- الشركاء الموصون: ويشاركون في راس مال الشركة دون أن يحق لهم ادارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسوولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.	المادة (٤١): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة بمجملها موافقه؟

موافقه.



السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٤٢) لا يجوز أن يشتمل عنوان شركة التوصية البسيطة الا على أسماء الشركاء المتضامنين واذا لم يكن فيها الا شريك واحد متضامن فيجب أن تضاف عبارة (وشركاه) الى اسمه، كما لا يجوز أن يدرج اسم أي شريك موص في عنوان شركة التوصية البسيطة، فاذا ادرج بناء على طلبه أو بعلمه بذلك، كان مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب عليها كشريك متضامن من تجاه الغير ممن يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية.	المادة (٤٢): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة موافقة؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٤٣) أ- ليس للشريك الموصي أن يشترك في ادارة شؤون شركة التوصية البسيطة وليس له سلطة الزامها، انما يجوز له أن يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق ادارتها وأن يستوضح عن حالتها وأمورها ويتداول والشركاء الاخرين بشأنها. ب- اذا اشترك الشريك الموصي في ادارة أمورها فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في ادارتها كأنه شريك متضامن.	المادة (٤٣): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة بمجملها موافقه؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٤٤) أ- الشريك الموصي أن يطلع على دفاتر شركة التوصية البسيطة وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق ادارتها وأن يتداول مع الشركاء المتضامنين أو مع مديري الشركة بشأنها. ب- للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة التنازل عن حصته بارادته المنفردة الى شخص آخر ويصبح هذا الشخص شريكاً موصياً في الشركة الا اذا وافق جميع الشركاء المتضامنون على أن يدخل شريكاً متضامناً في الشركة.	المادة (٤٤): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

ارجو العوده للمادة (٤٣/أ) ليس للنقاش فقط للقراءة:

ليس للشريك الموصي ان يشترك في ادارة شؤون شركة التوصية البسيطة وليس له سلطة الزامها، انما يجوز له ان يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق ادارتها وان يسوضح عن حالتها وامورها ويتداول والشركاء الاخرين بشأنها.

لنقرأ المادة (٤٤/أ):-

الشريك الموصي الى آخر الفقرة.

تكرار نفس الحكم الوارد فيها.

معالي رئيس المجلس

بمعنى معالي الاخ ابوعصام انت تقارن بين (٤٣/أ) وبين (٤٤ أ) تقول ان النص احدهما يكفي عن الاخر.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

نعم يا سيدي، ارجو ان افهم لماذا تكرار الحكم في مادتين متواليتين؟

معالي رئيس المجلس

الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

يعني ايضاً ارى تناقض بين (أ/ب) في مادة (٤٣).

معالي رئيس المجلس

(٤٣) انتهينا فقط معالي ابوعصام حكى لغايات المقارنة، لانه يقول لنا هل في ضرورة للمادة (٤٤/أ) ام ليس هناك ضرورة لها.

الدكتور محمد الحاج

صحيح، فقط في تناقض بين (أ/ب) لابد من ازالته، في (أ) قال:-

ليس للشريك الموصي ان يشترك.

وفي (ب):

اذا اشترك.

فكيف يشترك وهو لا يجوز لـه اصـلاً، لذلك يعني للخروج منها ليس للشريك في الاصل ان يشترك وهنا الاستثناء في (ب).

معالي رئيس المجلس

مادة (٤٣) تجاوزناها، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

يا سيدي اللي تفضل فيه معالي ابوعصام صنحيح، (٤٤/أ) مكرر مما ورد ف (٤٣/أ)، واذا شطبنا (٤٤/أ) وتكون (٤٣/أ) قد عوضت عنها.

معالي رئيس المجلس

اطرح بداية الفقرة (أ/٤٤) هناك مقترح بشطب (أ)، من يوافق على شطب (أ) من المادة (٤٤)؟ موافقه.

السيد عبدالرؤوف الروابده

مجلس الاعيان ليعرف سبب قرارنا، شطب لانها حكمها متضمن في الفقرة (أ) من المادة السابقة.

معالي رئيس المجلس

بالتأكيد معالي وزير الصناعة والتجارة سيوضح هذا في مجلس الاعيان، اطرح قرار اللجنة حول الفقرة (ب)، الدكتور ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

في (أ) امران.

معالي رئيس المجلس

يا سيدي شطبت (أ).

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

كلها، الفقرة الاولى ما فيها تكرار.

معالي رئيس المجلس

يا سيدي نحن في (٤٤) الفقرة (أ) شطبت، قرار اللجنة حول الفقرة (ب) موافقة؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٤٥) يجوز قبول شريك متضامن جديد في شركة التوصية البسيطة بموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها أو أكثريتهم اذا جاز عقد الشركة ذلك ولا تشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك.	المادة (٤٥): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزه منصور

يا سيدي خطأ بسيط: اذا اجاز عقد الشركة ذلك، وليس اذا جاز.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة موافقه مع التعديل؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٤٦) يفصل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة في أي خلاف يقع في ادارة الشركة باجماع آرائهم أو أكثريتها (اذا أجاز عقد الشركة ذلك) على أنه لا يجوز اجاء أي تغيير أو تعديل في الأعمال التي تقوم بها الشركة الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين.	المادة (٤٦): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الاستذا الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده

يا سيدي لقد اضافت الحكومة وهذه مادة قديمه هي المادة (٤٦) من القانون المطبق، وجاءت بنصها ما عدا:

اذا اجاز عقد الشركة ذلك، ولاحظ انها وضعت بن قوسين يفصل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة في أي خلاف يقع في ادارة الشركة باجماع آرائهم او اكثريتها (اذا اجاز عقد الشركة ذلك):

فاذا لم يجز ذلك عقد الشركة؟ هل معنى ذلك ان الخلاف يذهب الى المحكمة نلاحظ الحكم السابق لا دخل له بالعقدية يقول:

يفصل الشركاء اكثريتهم او اجماعهم باي خلاف يقع في الشركة ولماذا ورد هذا الحكم؟ انا اسأل ما هي الحكمة فقط.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

آمل سيد بان اكون فهمت استفسار معالي الزميل، فـذاا كان يعني: في السطر الاول في حالتين:

اما الاجماع او الاكثرية.

وفي قوس مفتوح، اذا اجاز عقد الشركة ذلك، أي اذا اجاز اخذ القرار بالاكثرية تصبح قراءة المادة كما يلي:

اجماع آرائهم، او اكثريتها اذا اجاز عقد الشركة.

معالي رئيس المجلس

على ان يتحقق شرط ان العقد يجيز ذلك.

معالي وزير التعليم العالي

أي ان الاجماع يكفي في كل الحالات، والاكثرية تكفي اذا الزم عقد الشركة ذلك، هذا اللي فاهمه انا من النص.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده

انا ارتاح لهذا التفسير لكن اللغة لا توحي به، اذا اردنا اللغة توحي بذلك ان نقولك-

باجماع آرائهم او باتفاق اكثريتهم اذا اجاز عقذ الشركة ذلك. او باتفاق اكثريتهم اذا اجاز

عقد الشركة ذلك، هذا الفاصل يجعل اجازة العقد للاكثرية فقط ولا تنصرف للاجماع، وبغير ذلك ستعني امراً آخر وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة انا مع ابو عصام ولذلك اقترح شطب الا اذا اجاز عقد الشركة ذلك، لان الشركاء اذا اكثريتهم يحلوا خلافهم خليهم يحلوا خلافهم، والنقطة الثانية جاء في آخر المادة:

لا يجوز اجراء أي تغير او تعديل في الاعمال التي تقوم بها الشركة.

والصحيح والتي درجت عليه كل الناس:

لا يجوز اجراء أي تغيير او تعديل في غايات الشركة.

كلمة غايات الشركة هي اعم ومستعمله اكثر في قانون التجارة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

او باتفاق اكثريتهم اذا اجاز عقد الشركة ذلك.

معالي رئيس المجلس

من يوافق على هذا الاقتراح؟ موافقه.

هناك اقتراح اخر بأن تستبدل كلمة الاعمال بكلمة غايات الشركة، من مع الاقتراح؟ موافقه.

قرار اللجنة حول المادة مع التعديلات؟

السيد عبدالرؤوف الروابده

نلاحظ أي تعديل او تغيير في الغايات التي تقوم بها الشركة، كلمة الغايات هل ترتبط بتقويم، ارجو ان تعرف النص ما هو لانه راح نقع مع مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس

إصبح الان أي تغيير او تعديل في غايات الشركة الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين اذن بعد التعديلات على النص هل يوافق المجلس؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٤٧) لا تفسخ شركة التوصية البسيطة بافلاس اشلريك الموصي او اعساره أو وفاته أو فقدانه الأهلية او اصابته بعجز دائم.	المادة (٤٧): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده

ايضاً [illegible] اقتصادياً، هذه المادة لها اصل سيدي المطبق حالياً، وهو لاتفسخ شركة التوصة البسيطة بافلاس الشريك الموصي ولا تسمع منه الدعوى بطلب فسخها، هكذا كانت، الاضافة التي جاءت لاتفسخ شركة التوصية البسيطة بافلاس الشريك الموصي او اعساره او وفاته او فقدانه الاهلية او اصابته بعجز دائم.

فاضيفت هذه الامور جميعا، لماذا اضيفت:

مع انها لا تضيف حكماً جديداً.

وشطبت عبارة:

ولا تسمع منه الدعوى بطلب فسخها، لماذا تمت الاضافة؟ ولماذا تم الشطب؟ وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

سيدي اولاً هذه المادة عدلت لتدارك تراكم قضايا نشاءت عن عدم معالجة هذه الحالات، النص الجديد يعطي عدة احتمالات:-

الاحتمال الاول:-

ان يفلس الشريك الموصي.

يعني اللي له مقدار من راس المال ومسؤوليته، بمقدار راس المال فقط ولا تتعدى الى امواله الاخرى.

او اعساره.

أي ان الافلاس واقل منها حالة الاعسار واكثر منهما حالة الوفاة واكثر منهما حالة فقدان الاهلية او الاصابة بعجز دائم، كل هذه لا تفسخ شركة التوصية البسيطة، بل يحل ورثته في حال الوفاة ويبقى هو في حالة العجز او في حالة فقدان الاهلية او ما شابه ذلك.

ولذلك هذه المادة هي لتدارك الحالات التي نشاءت بعد التطبيق في عام ٨٩.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ الروابده

السيد عبدالرؤوف الروابده

المنطق اللي يتكلم فيه معالي ابوزهير منطق صحيح، بس ما هو علاقته بالحكم القانوني؟

المادة جاءت تتحدث عن الافلاس وهو انتهاء القدرة المالية للشخص انها لا تفسخ الشركة، ما دخلها بالاعسار؟ ما هي العلاقة بين الاعسار وبين الشريك الموصي مسؤوليته بمقدار مساهمته.

الوفاة لها احكام، قال:

اذا توفي الشريك، هكذا يتم التعامل.

فقدان الاهلية

هذا شريك موصي فقط بمقدار مسؤوليته.

ما العلاقة بين اهليته وفسخ الشركة، لاحظ اننا لا نتكلم عن اسهمه نحكي عن انهاء حياة شركة، ما هي العلاقة بينها وبن ان الشريك الموصي اصبح فقيراً، او الشريك الموصي فقد الاهلية، فاقد الاهلية له وصي، او اصابته بعجز دائم، يعني اذا رجليه الاثنتين تقطعوا ماهي علاقة بينها وبين مساهمته؟

انا اقول ان ما تقولونه منطق لكن ليس له علاقة بالتشريع، كمن يسأل اذا كان قطار يسير بسرعة (٤٠) وانا راكب فيه كم عمري؟ معلومة السؤول صحيح بس ما له علاقة ببعضه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

سيدي هذا هو القانون الخاص بما يتعلق بانواع الشركات، لا يوجد في الدولة أي قانون خاص يتعامل بالشركات التوصية البسيطة والشركات التضامن وشركات المحاصه وكل انواع الشركات التي ستأتي بهذا القانون الا في هذا القانون، فهو قانون خاص بالنسبة لمجمل التشاريع المطبقة في المملكة ولذلك لا بد من النص على كل الحالات التي يمكن ان يتعرض لها الشريك الموصي اي الشريك مسؤوليته فقط بمقدار حصته، والحالات الممكنة هي التالية:-

الافلاس: لا يعني فسخ الشركة.

الاعسار : لا يعني فسخ الشركة.

هكذا تقول المادة.

الوفاة : لا تعني فسخ الشركة.

فقدان الشهية: لايعني.

الاصابة بعجز دائم: لا يعني فسخ الشركة.

الذي يجري اذن في هذه الحالات:

في حالة الوفاة الورثة

في حالة فقدان الاهلية: الشخص الذي يسند اليه متابعة اموال هذا الشخص او ممتلكاته.

هذا التدارك افراغ قانوني ما كيان يعالج في أي تشريع اخر وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، السيد المقرر.

السيد المقرر

شكراً معالي الرئيس

هذه المادة تتحدث عن عملية فسخ شركة التوصية البسيطة، لحسن الحظ ان شركة التوصية البسيطة تتكون من الشركاء المتاضمنون والشركاء الموصون هذه المادة جاءت تتحدث عن الحالات التي قد يتعرض لها الشريك الموصي، واللي هي مثلاً: الاعسار، او الوفاة، او الافلاس، او فقدان الاهلية.

هذه الامور جميعها او بعضها قد يؤدي الى خروج الشريك الموصي من الشركة، جاءت هذه المادة لتؤكد بأن خروج الشريك الموصي من الشركة لاي حال من هذه الاحوال سواء اكان الافلاس او الاعسار او الوفاة او فقدان الاهلية او الاصابة بعجز دائم، لا تؤدي الى فسخ الشركة، لان الشركة تتكون من شركاء متضامنون وشركاء مؤصون، كما ان هذا الشريك الموصي كما نصت التعريف عليه:

لا يحق له دون ان يحق لهم ادارة الشركة او ممارستة اعمالها.

هو شريك موص، فجاءت هذه المادة لتوضيح هذا الأمر.

معالي رئيس المجلس

الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

شكراً معالي الرئيس

انا اعتقد بان اعتراض ابي عصام كان وارداً لو كان النص تفسخ الشركة اذا اصيب الشريك بافلاس الى اخره، لكن هذه كلها نواحي سلبيه تحول دون فسخ الشركة في هذه الحالات، لان هذه الحالات لا تضيع حق الانسان الذي يصاب بمرض، ففي هذه الحالة لو استمعنا الى هذا القول وشرعنا هذا التشريع لكنا فرضنا على هذا

الانسان المصاب بمصيبة اخرى وهو فسخ الشركة، لذلك النص لا غبار عليه، لكن في هناك خطأ ولا اريد ان يمر على هذا المجلس وهو:-

لا يجوز اجراء أي تغيير او تعديل في الاعمال التي تقوم بها.

والمقترح:

الغايات، الاعمال هي التي تؤدي الى.

معالي رئيس المجلس

هذا في أي مادة؟

السيد عبدالباقي جمو

الفقرة اللي قبل هذه المادة، واللي صوت عليه هذا المجلس وهذا خطأ، الغاية والاهداف:

هي غايات واهداف يتوسل اليها العامل عن طريق العمل.

معالي رئيس المجلس

تجاوزناها يا سيدي.

السيد عبدالباقي جمو

انتم وضعتم الغايات وهذا لا يجوز، لغة لا يصح، لان الغاية لا يعمل والهدف لا يعمل، انما يعمل للوصول الى الغاية والى الهدف، العمل هو ما يؤدي الى الغاية او الهدف.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حدادين.

الاستاذ خليل حدادين

حتى نخرج من كل الاشكالية الذي قاله اخي ابوعصام وهو:

لا تفسخ شركة التوصية البسيطة لخروج الشريك الموصي.

معالي رئيس المجلس

شكراً معالي الرئيس.

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس

الواقع هذه المادة لا تنصب على الخروج، تنصب على أي شخص موصي افلس في هذه الشركة، فافلاسه او تأثيره باعمال اخرى حتى لا تمت الى الشركة بصله، لا يؤثر على هذه الشركة، لذلك يجب ان لا تفسخ واذا كانت هذه وارده في مواد اخرى وارجو ان يكون ايضاً في المستقبل اذا كان هذا الوضع وارد في مواد اخرى وارجو ان يكون ايضاً في المستقبل اذا كان هذا الوضوع وارد في مواد اخرى في قوانين اخرى، لا مانع من التزويد في هذا المشروع لان مشروع خاص بالشركات وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٤٨) تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب.	المادة (٤٨): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة موافقه؟ موافقه.

السيد ذيب انيس

في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣٠) اذا كان بعين ورثة الشريك المتوفي قاصرا وفاقداً للاهلية القانونية فينضم الى الشركة بصفة شريك موصي.

يعني قاصر عليه وصي.

معالي رئيس المجلس

باعتقادي مختلف عن ما قصدت شيخ ذيب.

السيد ذيب انيس

الوصي ماله ذكر هنا في تصرف الموصي.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

الشريك الوصي ورد تعريفه في المادة (٤١) الفقرة (ب):

وهم شركاء موصون يشاركون في راس المال الشركة دون ان يحق لهم ادارة الشركة وممارسة اعمالها، ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في راس مال الشركة.

طبعاً بعد ما تكلمت المادة ان شركة التوصية البسيطة تتالف من:

الشركاء المتضامنون، الشركاء الموصون.

معالي رئيس المجلس

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
الباب الثالث **شركة المحاصة** المادة (٤٩) أ- شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين او اكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز اثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات. ب- لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام واجراءات التسجيل والترخيص.	المادة (٤٩): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الفقرة (أ) الاستاذ حدادين.

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس

حقيقة هذا النوع من الشركات مش نازل لي من الزور ابداً، لانه شريك ظاهر وشركاء مخفيين، يعني هي المادة التي تسمح للمحامي اللي نقابته تمنعه من العمل التجاري ان يدخل شريكاً مع واحد ظاهر، هي التي تسمح للوزير الذي يمنعه القانون من الاتجار بالدخول بشركة مع شريك ظاهر شطب شركة المحاصه من القانون لانها مجال للتهرب والتهريب.

معالي رئيس المجلس

الدكتور محمد الحاج

الدكتور محمد الحاج

طالما ان شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لاحكام اجراءات التسجيل والترخيص، فلماذا ندرجها شركة ضمن انواع الشركات التي نص عليها هذا القانون.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

سيدي هذا النوع الشركات موجود في كل قوانين في العالم، وموجود في القانون المعمول به حالياً القانون المؤقت ولم نأتي بشيء جديد، وهذا النوع من الشركات موجود، وارجو ان يستقر في القوانين والتشريعات وان تبقى على ما هي وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ هاني مصالحه.

السيد هاني المصالحه

شكراً معالي الرئيس

في الواقع توضيحاً لشركات المحاصه:-

شركات وهمية غير مسجله ولا تخضع

للتسجيل نهائياً وهذا النوع من الشركات الشخص الذي يتعامل معها يجوز لـه ان يثبت ان هؤلاء الاشخاص كانوا يعملوا مع بعضهم البعض بشركة ظاهراً منها احد الاشخاص الذي يعمل معه، وبالتالي هي نوع من الشركات الوهمية، وقد تكون قريبة من شركات الاحتيال وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

معالي الدكتور النسور.

معالي وزير التعليم العالي

سيدي الغموض الذي يحيط بهذا الفصل كله ناتج من ترتيب المواد، حتى يفهم القاريء ما هي شركة المحاصة، لو بدأنا بمادة (٥١) هي التي توضح قبل المادة (٤٩) المادة (٥١) تقول:

ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي يتعامل معه في شركة المحاصـه، فاذا اقر الشركاء فيها بوجود الشركة او صدر عنهم ما يدل للغير على وجودها بين الشركاء جاز اعتبارها شركة قائمة فعلاً.

شركة المحاصة هي بالشكل التالي:-

اذا واحد يتعامل مع السوق بصفته الفردية او دون أي اعلان عن من يمثل، ولم يسجل شركة في وزارة الصناعة والتجارة وتبين فيما بعد ان له شركاء، اذ اختار هؤلاء الشركاء ان يعترفوا بشراكتهم اذا هم اختاروا ذلك، فهي تعتبر شركة وتعامل بهذا القانون وكانها شركة وتنطبق عليها كل فصول هذا القانون، لماذا تقول؟

جاز اعتبارها شركة قائمة فعلاً واصبح الشركاء مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن.

يعني لا تعتبر لها شخصية اعتبارية انما هي شخص الا اذا تبين فيما بعد ان هناك شركاء اعترفوا بالشراكة، وهذا النوع من الانشطة موجود ومنتشر كثيراً، واحد يعصر زيتون، واحد يبيع فخار واحد يبيع سكر، واحد يبيع كاز، انت لا تعرف اذا لـه شركاء، قانونياً هذا اللي يبيع كاز على بكب يعتبر شخص وليس لـه أي صفة اخرى، اللهم الا اذا اعترف اخرون امام القضاء انهم شركاء، وهذا النوع من الشركات منتشر، والغائه من القانون على قلة اهمية هذا النوع من الشركات يجحف بحق كثير من المشاهمين وبالذين يتعاملون مع هذه الشركات الغاء هذا الفصل من القانون وهو فصل غير مهم وانا اعترف بهذا، ولكنه ضروري في حالات نادرة جداً كالتي وصفت، حين يبين شراكة ليست معلنه ولا معروفه.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده

هو ذكاء الاخ خليل يا سيدي انـه جعلنا بالاول، ان هذه الشركة اللي بدها تصير بين وزير بده يخبي حاله مع واحد ثاني، هذا الرجل ان اراد ان يفسد، ليس هذا هو مسربه الذي سيجده، مش هذا كثير اللي يدخل في رشكة محاصه ليضع معاه (نصف) مليون أو (مليون) دينار ومخبيه، ذلك له اسلوب آخر.

نحن نتكلم عن الشركة الفعلية، قد يكون شخص يعمل تاجر وليس لديه مال كافي للقيام بعمله، احياناً يتفق على رأي ابي زنط مع شكلى او ارملـه او مطلقه معها قرشين، تدفع هذه القروش اليه ليتاجر بها، الخوف هو على حقوقها وعلى حقوق الاخرين، في أي وقت يدعي انـه مالك شيء عند تستطيع اثبات بانها شريكه بجميع طرق الاثبات، ولذلك لننتبه الصيغه في القانون، يعني ليست بحاجه الى عقد شراكه بينها وبينه، تستطيع ان تأتي بادلة وقرائن تثبت بانها شريكة لحفظ حقوقها، هذه من اشلركات الفعلية القائمه والموجوده، وهذه النصوص لحماية حقوق مثل هؤلاء الشركاء البسيطين وخاصة في القرى والارياف وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

انا اعتقد ان النصوص التي بين ايدينا ما حلت المشكلة التي اشار اليها الاخ ابو عصام، وانما هي في حالة واحدة اذا اعترف الشركاء المخفيون ان لهم ضلعاً في هذه الشركة، عندئذ يمكن ان يتقاسموا الخسائر التي يمكن ان تقع وبالتالي هي تحفظ حق بعض الناس الاخرين اللي بيعملوا عقود مع هذه الشركة، وفي حالة الاعتراف سواء كان مسجله رسمياً او غير مسجلة قانونياً او غير قانونية وهي محلولة في حالة الاعتراف سيتضامن مع شريكهم هذا وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، المادة واضح فيها ما هو المقصود من مدار النقاش، واعتقد ان هذ التوضيح يكفي اللي تم لغاية الان.

قرار اللجنة على الفقرة (أ) موافقه؟ موافقه.

قرار اللجنة على الفقرة (ب) هل يوافق المجلس؟ موافقه.

المادة ككل؟ موافقهز

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٥٠) لا يعتبر الشريك غير الظاهر في شركة المحاصة تاجراً الا اذا قام بالعمل التجاري بنفسه.	المادة (٥٠): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

القرارمطروح على المجلس؟ موافقه

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٥١) ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة، فاذا أقر الشركاء فيها بوجود الشركة أو صدر عنهم ما يدل للغير على وجودها بين الشركاء جاز اعتبارها شركة قائمة فعلاً، وأصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن.	المادة (٥٠): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الاستاذ مصالحه.

السيد هاني مصالحه

شكراً معالي الرئيس

يا سيدي مجرد تساؤل المادة (٥١) تتناقض مع المادة (٤٩)، هنا اشترطت المادة اقرار الشركاء بوجود الشركة، بينما المادة (٤٩) تركت حرية اثبات وجود الشركة بالبينات على اطلاقها، التناقض هذا وانا اطلب من وزير الصناعة والتجارة ازالته وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكراً معالي الرئيس

اللي في المادة (٤٩) يختلف عن المادة (٥١)، المادة (٤٩):

يجوز اثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات.

يعني هذه الميزة اعطيت لاي شريك في الشركة ان يثبت انه شريك للاخر بكافة طرق الاثبات.

اما المادة (٥١) فهي تتعلق بعلاقة الشركة مع الغير، فلا يجوز للغير ان يدعي على الشركاء الاخرين غير الشريك الظاهر الذي تعامل معه الا اذا اقر الشركاء بوجود هذه الشركة فعلاً، وهذا الفرق سيدي.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرووف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

هذه مادة قديمة جرى بها تغير بسيط غير المعنى كاملاً، المادة كانت تقول يا سيدي:

ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك التي تعامل معه في شركة المحاصه، لحد هنا كل شيء مثل بعضه.

فاذا اقر احد الشركاء فيها بوجود الشركة او صدر عنه ما يدل للغير على وجودها، اكمل.

الحكم الجديد الذي جاء شطب غير احد، صارت: اذا اقر الشركاء جميعاً في حين ان من مصلحتنا ان نستخدم اقرار احدهم ليثبت الامر على الكل يعني يثبت قيام الشركة أي واحد فيهم، من هنا انا اقول لو جاء احد الشركاء وقال هذه شركة بيننا واثبت ذلك بمختلف طرق الاثبات، تاتي ونقول لا نعترف بها شركة، لازم يقروا جميع الشركاء، وجاب لي واحد الاثباتات انه هو وغيره شركاء في هذه الشركة، وقلبتها المحكمة بجميع طرق الاثبات، هنا جاءت المادة لتلغي حق المحكمة بالبحث الا بأقرار كل الاسماء ان الشركة قائمة.

من هنا انا اتمنى على الحكومة ان تدلني على المنطقة التي ادى الى تغيير.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

يا سيدي ابوعصام يعلمنا في القانون، الاقرار حجة قاصرة على المقر، لا يجوز اني انا اقر على نفسي وايضاً الزم الاخرين باقراري، يعني مجرد اني ان فلان شريك معي صار هذا اثبات كافي لاني شريك، اما اذا ثبت في الحالة الاولى، اللي هي حالة المادة (٤٩/أ) انه صار بين الشركاء اثبات ان هذه اشلركة قائمة، تقوم الشركة ولا حاجة لاستعمال المادة (٥١)، لكن اللي بيطرحه ابوعصام في موضوع اقرار اشلركاء او اقرار احد اشلركاء موضوع اخر بس مش هذا طريقته، يعني ليست طريقة انه اذا اقر احد الشركاء بوجود الشركة فينسحب هذا الاقرار على الاخرين، لايجوز ان ينسحب هذا الاقرار على الاخرين، لان القاعدة الاصلية ان الاقرار حجة قاصرة على المقر وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، نقطة نظام الاستاذ الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده

نقطة نظام ان المعلومة التي اوردها معالي الوزير مجزوئه، انا لم ادخل في موضوع ان الاقرار يستطيع ان يشمل الاخرين، ارجو ان يقراء بند المادة:

فاذا احد الشركاء اقر جاز، وجاز سلطة محكمة.

بمعنى اخر لو جاء عبدالرووف واعترف انه شريك ومعه ثلاثة اخرين هذا لاينصرف اقرار الا اذا اقرته المحكمة، سيدي الرئيس عجز المادة يقول:

جاز.

بمعنى ان المحكمة تزن هذه القرائن والادلة فتقرر ان اقراره صحيحاً للاخرين ام لا، هذا الذي قلته ومع ذلك اللي بدكم اياه اعملوه.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

شكراً معالي الرئيس

الواقع هذه المادة بحاجة الى صياغة جديدة، فلو اعتبرنا ان كلمة احد سابقة طباعة، فأن المادة تلزم كل الشركاء باقرار شريك واحد انهم شركاء، ولذلك اعادة الصياغة بحيث يقول:

واصبح الشريك المقر فيها مسوولاً تجاه ذلك الغير بالتضامن فاذا اقر واحد او اقر الجميع، انما عندما يقول المقر يشمل كل من اقر من الشركاء، فلذلك هذه الصياغة يجب ان تكون كاملة.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

سيدي اعتقد ان ما ذهب اليه معالي ابوعصام صحيح، وهو اذا اقر احد الشركاء كما كانت قبل قليل اعتقد انها سقطت سهواً، اما موضوع ان الشركاء جميعاً مسؤولين بالتضامن فيجب ان تبقى لان الشركاء يصبحون كشركاء تضامن، نذهب بوضع اضافة بعد اقر الشركاء تصبح:-

اقر احد الشركاء.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس

الواقع هاذ النص لا يختلف عن نص القانون المؤقت السابق، ليس على النص السابق أي تعديل، لدي النص السابق والنص الاخير ليس عليهم أي تعديل.

معالي رئيس المجلس

لدي اقتراح على المادة وهو اذا اقر احد الشركاء او صدر عنه، من مع هذا الاقتراح؟ موافقه.

هناك اقتراح باستبدال كلمة الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن بالشريك المقر فيهان من مع هذا الاقتنراح؟ لم ينجح الاقتراح.

من مع قرار اللجنة مع التعديل التي اقر؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٥٢) يحدد عقد شركة المحاصة حقوق الشركاء في الشركة والالتزامات المترتبة عليهم تجاه الشركة وتجاه بعضهم بما في ذلك كيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم.	المادة (٥٢): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

من مع قرار اللجنة حول المادة؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
الباب الرابع الشركة ذات المسؤولية المحدودة المادة (٥٣) أ- تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتكون مسؤولية الشريك فهيا عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها. ب- يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد. جـ اذا توفى أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته الى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصي لهم بأي حصة أو حصص في الشركة.	المادة (٥٣): موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الفقرة (أ) مطروحة ، الاستاذ الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده

اتمنى على الحكومة الموقرة ان تأخذنا بحلمها اننا نتسأل ولا نفرض، القانون المطبق كان يضع حداً ادنى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شريكين والحد الاقصى (٥٠)، والفلسفة التي كانت في ذلك الوقت ان الشركة اذا كبرت، لتتحول الى شركة مساهمة عامة حتى يسهم اكبر عدد من المواطنيين في ذلك، جاء القانون الحالي المقترح مخالفاً للقانون القديم فالغى السقف، الحد الاقصى (٥٠)، انا لا اعتراض لدي لكنني اريد ان افهم الحكمة وراء ذلك وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

شكراً سيدي

نتيجة للمارسة ونتيجة للخبرة العملية للتعامل مع هذه الشركات بأن موضوع (٥٠) ليس مهماً، حيث ان في كثير من الاحيان دخلوا ورثة في الشركة واصبحت الشركة معظمها (١٠٠) او ١٥٠)، فعملياً الشركة المساهمة الخصوصية لها طبيعة معينة تختلف عن المساهمة العامة، نحن نرى لا يوجد أي داعي ان يكون هنالك حد اعلى، يعني لو كان (٥١) لا تصبح شركة؟ فلتكن الشركة مفتوحة بـ (١٥٠و١٧٠و٨٠)، لان الان ىالشركات المساهمة الخصوصية معظمهم الآن اصبحت باعداد كبيرة تفوق (١٠٠او٢٠٠)، فقط عملية تسهيل للناس وفتح المجال وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

ان ما قاله معالي الوزير مقبول بالنسبة للحد الاقصى، لكن كلمة شركة مفهوم في العربي اكثر من واحد، كيف يعني يمكن ان يملكها واحد واسمه شركة، انا اتكلم في (ب).

معالي رئيس المجلس

الفقرة (أ) مطروحة وقرار اللجنة موافق؟

موافقه.

الفقرة (ب) مطروحة، الدكتور الحاج نفس تساؤل الاخ خليل حدادين، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

علاوة على ان المنطق يخالف هذه التسمية انها شركة واحد، واذا نتذكر في التوصية:

قلنا اذا بقي واحد بعد ما ماتوا الشركاء الاخرين او انسحبوا، ينتظر ثلاثة اشهر واذا ما اضاف احد تنفسخ الشركة.

جئنا من جديد هنا واقمنا الشركة بالواحد، اذن ذلك لماذا منعناه؟ ما دام صارت الشركة من واحد لماذا منهظ هذا الأمر الاول.

الاعتراض الثاني اننا اطلقنا يد الوزير، يجوز للوزير، ولم نحكمه بمبررات ولكن قلنا بناء على تنسيب مبرر، من يقول ان هذا التنسيب لامبرر، او تنسيب ليس مبرر؟

يعني اصبحت هناك سلطة مطلقة بيد وزير، اني قول:

هذا يرث وهذا لا يرث.

ونحن نطالب بالشفافية بأن يرث الجميع او يحرم الجميع وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

شكراً معالي الرئيس

بغض النظر عن التناقض في واد القانون، عندما نقر هذه الفترة (ب) فكلمة شركة لا تطلق على شخص واحد، الا اذا كانت معه جنيه، هذه الشركة تكون بين اثنين فاكثر، ولا يجوز اعطاء الوزير حق تسمية الفرد شركة وهذا تناقض.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ هاني مصالحه.

السيد هاني مصالحه

شكراً معالي الرئيس

في الواقع ان الشركة من شخص واحد يتناقض مع المفهوم العام للشراكة، لذا اقترح شطب الفقرة (ب) من هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

سيدي بداية هناك كثيرون من قوانين الشركات في دول العالم المختلفة، تجيز ان تكون الشركة ذات مسؤولية محدودة او شركات ذات طبيعة اخرى لملكية شخص واحد، يعني لم نأتي بجديد ولكن ما هو جديد في هذا القانون انه اجاز بالنسبة للقانون القديم لم يجز ذلك، بل هذا القانون اجاز، والسبب:

اولاً: اننا نحاول ان نعطي شفافية واريحية للناس، هي في الماضي كان في شركة تأخذ (٩٩٪) او شخص يأخذ (٩٩٪) من شركة و (١٪) يضع واحد ثاني معاه صورياً.

نحن الان نقول ما في داعي لذلك، خاصة اذا اخذنا بعين الاعتبار اذا فرضنا شركة مرسيدس تريد ان تفتح مصنع في الاردن، وتريد ان يكون هذا المصنع بالكامل ملك لها، فلماذا لا يتم ذلك؟

واذا جاء بنك الوطني السعودي يريد ان يشتري شركة انتركونتننتال بالكامل، لمذا نقول له هذا لا يجوز؟

هذا في حالات معينة مبررة لها جدوى اقتصادية تشجع الاستثمار وتشجع على تسهيل امور الناس، يجوز للوزير ذلك وهذا ما ذهبت اليه الحكومة في هذا المجال وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه

يا سيدي اذا جاز تفسير معالي الوزير فهذا يتناقض مع (أ)، وفي الوقت الذي عرفت الشركة المحدودة المسؤولية بأنها تتكون من (٢)، هذا ينبغي ان يعدل اذا ذهبنا الى ما ذهب اليه الوزير وبالتالي يمكن ان يقال:-

تتكون من (١) فاكثر.

فتغني (أ) عن (ب) اذا ذهبنا ما ذهب اليه الوزير وشكراً.

معالي رئيس المجلس

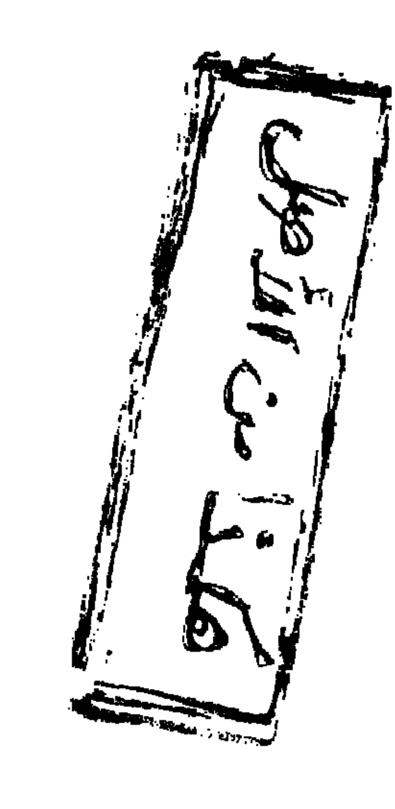
شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكراً سيدي الرئيس

يا سيدي الاحكام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلف عن احكام شركة التضامن، شركة التضامن لا يجوز ان تقوم من شخص واحد لان شركاء شركة التضامن ملاحقون باموالهم الخاصة فيما يتعلق بالتزامات الشركة وحقوقها وديون الغير عليها والتزامات الغير، في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقط انت مسؤول كشريك فيما يتعلق بنسبة راسمالك في هذه الشركة، هب ان شخصاً عنده اموال كثيره ويرد ان يعمل في كذا قطاع، ويريد ان تكون الاموال مثلاً في القطاع الفندقي، بده يخلي مسؤوليته محدودة ف هذه الاموال، ليس في كل امواله الخاصة، فلا مانع من تسجيله كشركة لكي تكون مسؤوليته محدودة تجاه امواله في هذا الموضوع، ولتوضيح لانها محدودة المسؤولية يريد ان يكون مسؤول فيما يتعلق براسمال هذا المشروع فقط لاغير، ولذلك لا مانع ان كانوا اثنين او ثلاثة او واحد ما دام مسؤوليتهم محدودة في راسمال الشركة،فما المانع ان تكون من واحد او اثنين او من ثلاثة، ثم هذا لا يلغي، يعني الفقرة (ب) هي استثناء للفقرة (أ) بالنسبة لملاحظة الدكتور عويضه، هي استثناء انه يجوز للوزير ان يوافق بناء على تنسيب مبرر.

ثم فيما يتعلق بالشفافية، اعتقد ان قرار



الوزير في هذه الحالة سلباً او ايجاباً خاضع للطعن لدى محكمة العدل العليا، وغير محصن من أي تحصين وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور العكايله.

الدكتور عبدالله العكايله

شكراً معالي الرئيس

التفسير الذي ذهب اليه معالي وزير الصناعة والتجارة بان مرسيدس او بنك الاردن والخليج اتو كرندليز او أي بنك، هو يتكلم عن شخص طبيعي والا عن شخص معنوي، اذا كان الكلام عن شخص معنوي فهو ليس شخص بالمفهوم الذي ذهب له المشرع هنا، اذا كان المقصود شخص معنوي نعم يجوز لبك ان يمتلك بنكاً كاملاً او شركة كاملة، ومرسيدس لما تفتح مرسيدس ليس فرداً وانما شخص معنوي، شركة ومؤسسة بهيئة عامة واعداد كبيرة جداً قد تكون فيها هنا الذي نريد ان نقوله اذا طلقنا مفهوم الشركة، ان الشركة كل مؤسسة او هيئة تعمل بعمل او بنشاط تجاري، اطلقنا هذا التعريف يمتلكها فرد او شخص طبيعي او اكثر، عندئذ نسير ضمن هذا المفهوم، لك لا يستوي مفهوم الشراكة مع مفهوم شخص واحد، اذا تكلمنا عن شركة لابد ان يكون هناك اكثر من طرف في هذه الشركة، فلذلك انا لست مع الفقرة (ب) ولا يوجد أي مبرر اطلاقاً لوجودها وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، اعتقد اننا بحثنا في الفقرة (ب) ما يكفي وهناك مداخلات، هناك اقتراح بشطبها وفي قرار اللجنة.

اطرح بداية شطب الفقرة (ب)، من مع شطبها؟ برفع الايدي.

السيد الامين العام

(١٤) من (٤٢).

معالي رئيس المجلس

من مع قرار اللجنة حول الفقرة (ب)؟ برفع الايدي.

السيد الامين العام

(٢٢) من (٤٢).

معالي رئيس المجلس

اطرح الفقرة (جـ) على المجلس موافقه؟

موافقه.

المادة ككل؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٥٤) يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لا يقل عن ثلاثين ألف دينار مقسماً الى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة، على أنه اذا تملكها أكثر من شخص واحد لي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار واحد منهم ليمثلهم لدى الشركة، فإذا لم يتفق الشركاء أو لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اشتراكهم في الحصة فيمثلهم اشلخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.	المادة (٥٤): موافقه بعد تعديل المادة بحيث تصبح المقدمة فقرة (أ) واضافة فقرة بالنص على النحو التالي: ب- (لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها للاكتتاب العام أو زيادة راسمالها او الاقتراض بهذه الطريقة ولا يحق لها اصدار اسهم أو اسناد قرض قابل للتداول).

معالي رئيس المجلس

الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

انا افهم انه لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح اسمها للاكتتاب العام، لكن زيادة راي المال، ما هو المانع من زيادة راس المال للشركة محدودة المسؤولية؟ او الاقتراض بهذه الطريقة؟ اما قضية زيادة راس المال فهنا لا يجيز زيادة راسم المالن فانا عندي شركة بـ (ستين) الف مثلاً، لو زدنا راسمالها الى (٧٠) وهذا حاصل، ما الذي يمنع ذلك؟ نريد توضيح.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

يا سيدي هذا النص الذي وضعته اللجنة لا يمنع من زيادة راس المال ولكن حتى طريقة

زيادة راس المال، بأنه لا يتم زيادة راس المال من خلال طرح حصص الشركة للاكتتاب العام، يعني يتم زيادة راس المال بطريقة غير طريقة طرح الاسهم للاكتتاب العام كما هو في الشركات المساهمة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ هاني مصالحه

السيد هاني مصالحه

شكراً معالي الرئيس

الواقع بالنسبة لقرار اللجنة اقترح شطبها والابقاء على المادة الاصلية، وذلك ان منع الاقترض يعيق عمل الشركات، والشخص الذي يرغب ان يقرض شركة من الشركات، راح يكون مطلع الى وضع هذه الشركة ونوعية هذه الشركة، وهذا القيد سيودي الى دمار الكثير من الشركات اضافة الى ان سوق المالي وفق احكام القانون لا تجيز طرح اسهم مثل تلك الشركات للاكتتاب العام، لذا اطلب التصويت على المادة الاصلية وشطب قرار اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

سيدي ما دام الاخ المحامي سعادة النائب فهمها بهذا الشكل، فلا بد ان اللغة لا تعبر عن المعنى المقصود، اللي قصدته اللجنه الكريمة وانا اويدها فيه، تقول:

لايجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها للاكتتاب العام.

هذا هو المبدأ، وتريد اللجنة ان تقول:

ولا يجوز لها زيادة راسمالها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها ان تقترض (هكذا تريد اللجنة ان تقول) عن طريق الاكتتاب العام.

طبعاً يحق لها ان تقترض، ويحق لها ان تزيد راسمالها بين الشركاء لم تقصد اللجنة هذا الذي فهمه الزملاء الذين تحدثوا، واذا صح تفسيري هكذا فيكون النص اقترحه كما يلي معالي الرئيس:

لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها للاكتتاب العام او زيادة راسمالها بالاكتتاب العام او الاقتراض بهذه الطريقة عينها.

او نكرر كلمة الاكتتاب العام، هذا هو الذي قصدته اللجنة، وما قصدته صحيح، التصويت لغوي سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

شكراً معالى الرئيس

القانون هو فلسفة الحكومة، هذه المادة لم تاتي من الحكومة بتاتاً سيدي الرئيس وارجو من معالي وزير الصناعة اذا سمح ان يسمعني اذا حسب انا اقصد الفقرة (ب)، هذه كانت ماده لم تنحتها اللجنة المالية نحتاً هذه كانت المادة (٥٦) في القانون الاصلي اسقطتها الحكومة المالية والذي يسقط نصاً معمولاً به له فلسفة، جاءت اللجنة المالية وقالت لا، نريد ان نعيدها، ارجو

ان تشرح لنا الحكومة الموقرة بادىء ذي بدء فلسفتها في الغاء هذه الماده، بمعنى ان الحكومة تقبل طرح الحصص للاكتتاب العام، والاقتراض بالاكتتاب العام وزيادة راس المال بالاكتتاب العام، جاءت اللجنة المالية وقالت هذا ارفضه هذا الذي يحتاج الى حوار، ثم اكمل بعد الاجابة على ذلك سيدي تصحيح على الفقرة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

سيدي الرئس، الواقع ان هناك مادة في القانون المعمول به حالياً المادة ٠٥٦) بنفس النص الذي ورد في تعديل اللجنة المالية، والسبب ان الحكومة لم تورد هذا النص في القانون ليتوائم مع مشروع قانون الاوراق المالية، كان في مشروع قانون الاوراق المالية اجاز ان يكون هنلك مجال لشركات المسؤولية المحدودة ان تذهب باسهمها للاكتتاب العام في حاله رفع راس المال، وهذا ما رفضناه فعندما رفضناه وجدناه انه مناسب اعادة هذه المادة الى القانون وضمت مع المادة (٥٤) وهي يجب ان تكون مادة منفصلة، فهذا هو السبب والعودة عن الخطأ فضيلة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

سيدي انا مع بقاء تعديل اللجنة المالية، فقط حتى نزيل الالتباس نقول:

لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصنها للاكتتاب العام او زيادة راسمالها والاقتراض بهذه الطريقة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ جمو

السيد عبد الباقي جمو

شكرا، انا صار عندي شبه يقين ان الحكومه ليست هي التي صاغت الماده لعد ما استمت الى تعريف معالي وزير الصناعه والتجاره، لان القصد من هذه الماده هو منع تحويل شركه ذات المسؤوليه المحدده البى شركة مساهمه، هذا القصد من هذا، لان بمجرد يزيد راس المال او الاقتراض عن طريق الاكتتاب حول الشركه من ذات المسؤوليه المحدوده الى شركه مساهما دون اتباع الطرق القانونيه، هذا لحيلوله تحويل الشركه.

معالي رئيس المجلس

ألاستاذ الروابده

السيد عبد الرؤوف الروابده

سيدي للخروج من الازمه اللغويه اقترح ان تكون الصيغه كاالتالي : لا يجوز للشركه ذات المسؤوليه المحدوده طرح حصصها او زيادة راسمالها او الاقتراض بطريقة الاكتتاب العام.

واكمل : ولا يحق لها اصدار اسهم او اسناد قرض قابل للتداول واكمل : بفقره سقطل ايضا من الماده القديمه : ويخضع انتقال حصص الشركاء فيها للشروط التي يتضمنها نظامها والاحكام الملصوص عليها في هذا القانون.

يعني الحكم الذي اسقط من الماده الاصليه